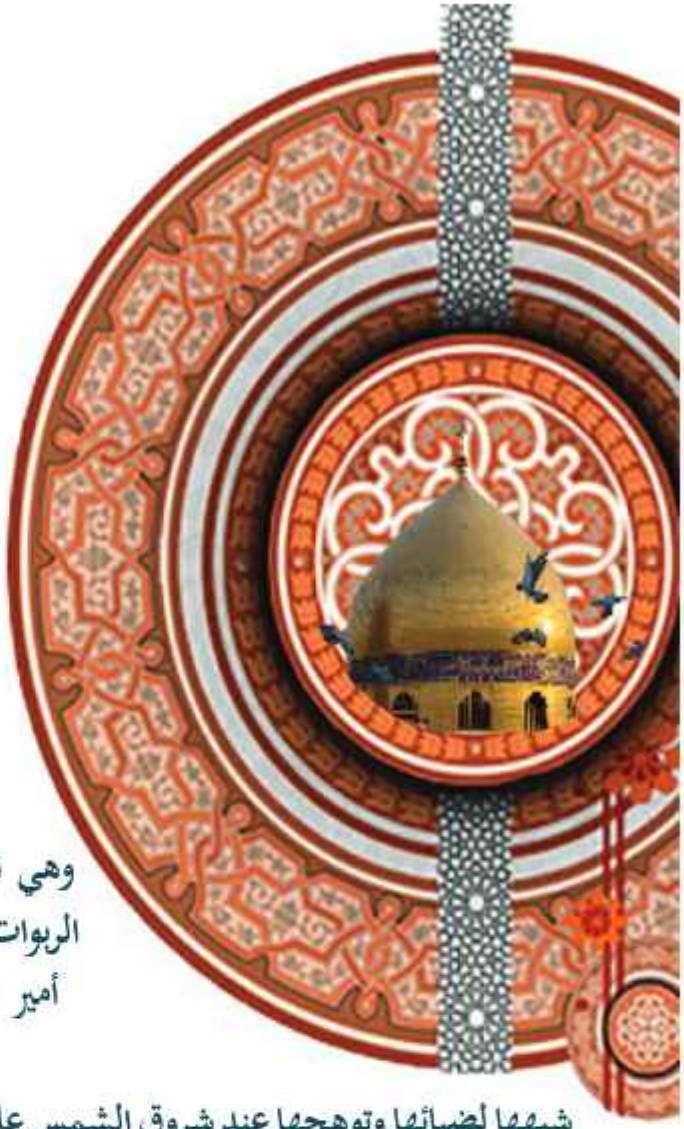

# الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة
وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها من الدراري المضيئة
{در النجف}

فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض.وفي رواية انها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل
عن الإمام الصادق{عليه السلام}

قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:
يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين
مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

المجلد الرابع

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم (١٠٤٦) والمؤرخ (٢٠٢٢/٨/١٤) والمتضمن طلبكم تزويدكم بكتاب المرقم (٥٠٤٩) في (٢٠٢٢/٨/١٤) والمتضمن أسماء مجلتكم التي تصدر عن الوقف السنوي أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطلوب وانشاء موقع الكتروني للمجلة تصدر الموافقة الواردة في كتابكم أعلاه موافاتكم بهوياتها عن أسماء المجلة

مع وافر التقدير

أ.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١٠/١٢

نسخة منه إلى
- السيد رئيس قسم الشؤون الفنية لتنسيب الموقف / للتنسيب والمتابعة مع الوزارة.
- للتذكير.

مهند عزيز
٢٠٢٢/١٠/١٢

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

# دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلِّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم )
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

# محتوى العدد الثاني عشر المجلد ٤


| ت | اسم المؤلف واللقب العلمي | عنوان البحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | أ.د. صلاح الدين قادر أحمد | دلالات الشكل والجمال في التصميم الداخلي | ٨ |
| ٢ | أ.د. جنان ناظم حميد | الأثر العقديّ في التفسير اللغويّ (للّه)أنموذجاً | ٢٨ |
| ٣ | أ.د.اسراء خليل فياض حسين | الآخر في شعر ابن دريد الأزدي | ٥٠ |
| ٤ | أ.د. عذراء اسماعيل زيدان | دور مادة الاشغال اليدوية في خدمة المجتمعات طالبات المرحلة الجامعية دراسة ميدانية | ٥٨ |
| ٥ | هدى حميد كاظم<br>أ.د. رياض عبّود إهوين | النظير النحوي عند المنتجب الهمذاني (ت ٦٤٣هـ) في كتابه (الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد)دراسة تحليلية | ٦٨ |
| ٦ | م. د. إبراهيم صالح مهدي | فلسفة التكامل وحماية البيئة في الشريعة الإسلامية | ٨٢ |
| ٧ | م.د. عزيز صادق عزيز | دور المحكمة الاتحادية العليا في مكافحة الفساد | ٩٢ |
| ٨ | م.د. ناصر عبود حمد | قاعدة العزة،دراسة فقهية استدلالية وتحليلية | ١٠٤ |
| ٩ | م.د. قائد عبد المطلب بناء<br>م.د. سوسن جمال جواد | الروايات التفسيرية الواردة عن الصادقين(عليهما السلام) بين القبول والرد (دراسة في المباني الرجالية عند الإمامية) | ١١٨ |
| ١٠ | م.د. موفق صبري مهدي | أثر أسلوب التعلم التشاركي في تحصيل طلبة كلية الآداب في مادة علم الأحياء وتفكيرهم المنطقي | ١٣٦ |
| ١١ | م. شهد أحمد كاظم | تقطيع الاحاديث عند مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) دراسة في الأقسام والأسباب والآثار | ١٥٢ |
| ١٢ | م.آمنه فاضل فياض | آراء الشيخ محمد المكي الناصر في علوم القرآن في تفسيره التيسير في أحاديث التفسير | ١٦٤ |
| ١٣ | م. هدى غازي عسكر | تمثلات الآخر في شعر قعنب بن أم صاحب (ت٩٦هـ) | ١٧٢ |
| ١٤ | فدك فريد حميد عبد الرضا<br>أ.م. د. مسلم حسين عطية | المسؤولية الأسرية بين الأبوين في ضوء التعاليم الإسلامية | ١٨٤ |
| ١٥ | أنس كريم علوان<br>م.د. خالد فرج | مفهوم الغيب عند محمد شحرور "دراسة عقدية" | ١٩٤ |
| ١٦ | م.م.ليلى مجيد كاظم | أبنية الجموع في كتاب الممتع في التصريف | ٢٠٦ |
| ١٧ | م. م. علي كردي عبد حسين<br>م. د. محمد علي راغبي | الملكيّة وأسبابها في الفقه والقانون | ٢١٦ |
| ١٨ | م. م. حيدر جبار مريوش | الأثر النحويّ لقراءة أهل البيت (عليهم السلام) في توجيه دلالات الألفاظ القرآنيّة | ٢٣٦ |
| ١٩ | م. م. سالم محمد نعيمة<br>أ. د. محمد علي حاجي | السياسة الجنائية العراقية اتجاه الجرائم الجنسية بالصغار | ٢٤٨ |
| ٢٠ | م.م.أكرم عباس محمد علي | نظرات إسلامية على العقد الالكتروني | ٢٧٤ |
| ٢١ | م.م. جعفر سليم محسن | الذكاء الأخلاقي وعلاقته بالسمو الذاتي لدى طلبة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في جامعة المستنصرية | ٢٨٤ |
| ٢٢ | م.م أسعد كاظم بدر | موقف الجندي من الحرب في الرواية العراقية | ٣٠٦ |
| ٢٣ | م.م. مالك أحمد سدخان | النشاط الزراعي والتجاري عند الأنباط والتدمريون | ٣١٨ |
| ٢٤ | م.م. أمير حسن عبد علي | مدرستا النصّ والرأي، وأثرهما في التفسير | ٣٣٠ |
| ٢٥ | م.م. حيدر بشار سعيد | اختلاف الفقهاء في مسألة أخذ الجماعة للواحد | ٣٤٢ |
| ٢٦ | Inst.Nadia Ahmed Farhood | The political dimension in | ٣٥٦ |

# السياسة الجنائية العراقية اتجاه الجرائم الجنسية بالصغار

م. م. سالم محمد نعيمة  أ. د. محمد علي حاجي ده ابادي
جامعه قم /كلية القانون / قسم الجنائي

المستخلص:
أمتد الانهيار الاخلاقي و الاجتماعي الى العديد من الدول الاسلامية ومنها العراق التي لم تمتثل لكتاب الله تعالى فخسرت دنياها و اخرتها في استمرار هذا الموضوع و الجرائم الجنسية بشكل عام و خصوصا بالصغارمنتشرة بالدول العربية و ايضا المجتمع العراقي و تسبب مرض اجتماعي خطير لا سبيل الى معالجته الا بتشخيص اسبابه و تعقب اثاره في كل جانب من جوانب الحياة المرتبطة به خصوصا عند الصغارو الجرائم الجنسية الواقعة لاسيما على الصغار منها الزنا و اللواط و التقبيل و التفخيذ و المداعبة و غيرها. فالطفل يجب أن يتربى على حسن الخلق والآداب، وينشأ في بيئة نظيفة طاهرة لا يتعلم منها إلا ما هو مفيد لأن أطفال اليوم هم رجال ونساء الغد، و إرتكاب هذه الجرائم الجنسية ضد القصر يدفعنا إلى ضرورة التحرك والتصدي لها وان الصغار و الأطفال و الأحداث يعتبرون من الثروات الأنسانية للمجتمع البشري الأساسية بالمستقبل والجرائم الجنسية تضر بمصلحتهم مع ان اهميه هذا الموضوع الا ان المشرع العراقي لم يهتم اهتمام كامل فيوجد نواقص بقانون الجرائم الجنسيه بالصغار ولأجل هذا أكتب عن الجرئم الجنسية و نحن نحث و ننصح المسئولين بان يتخذوا التدابير اللازمة لحماية و حفظ الأطفال و الأحداث من خلال القرارات الصائبة الحديثة التي تواكب العصر و لأجل الفات نظر المسئولين لهذه الظاهرة بحثنا هذا الموضوع لذلك فقد حاول المشرع الجنائي جاهدا على ايجاد قواعد قانونية من شانها حماية الصغير، الذي لا يقوى على حماية نفسه، والقوانين التي تحمي الصغير في القانون العراقي، هي قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ . حيث تم اتباع المنهج التحليلي لتحقيق هذه الدراسة و الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في القانون العراقي، التي تعنى بالجرائم الجنسية بالصغار، وبحث السبل و الاليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل للصغار حقوقهم من الاغتصاب، والامن على حياتهم وسلامتهم من الزنا واللواط، وتصون اعراضهم و اخلاقهم، والتعرف على انواع الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة العراقية، في ظل الازمات المجتمعية، واليات الحلول والمعالجات لهذه الانتهاكات وتعزيز حقوق الطفل الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية.

الكلمات المفتاحية : الجرائم ، الصغار ، الجرائم الجنسية ، قانون العقوبات العراقي .

**Abstract:**

**The moral and social collapse has spread to many Islamic countries, including Iraq, which did not comply with the Book of God Almighty, and thus lost its world and its afterlife in the continuation of this issue and sexual crimes in general, especially among children, are widespread in Arab countries and also in Iraqi society, causing a serious social disease that can only be treated by diagnosing its causes and tracking its effects in every aspect of life associated with it, especially among children, and the sexual crimes that occur, especially among children, include adultery, sodomy, kissing, thighing, fondling, and others. The child must be raised with good morals and manners, and grow up in a clean and pure environment from which he learns only what is useful because today's children are tomorrow's men and women, and committing these sexual crimes against minors pushes us to the necessity of taking action and confronting them, and that young people, children and juveniles are considered among the basic human wealth of human society in the future, and sexual crimes harm their interests, although this topic**

**is important, the Iraqi legislator did not pay full attention, as there are shortcomings in the law on sexual crimes against minors, and for this reason I write about sexual crimes, and we urge and advise officials to take the necessary measures to protect and preserve children and juveniles through sound modern decisions that keep pace with the times, and in order to draw the attention of officials to this phenomenon, we researched this topic, so the criminal legislator has tried hard to find legal rules that would protect the minor, who is unable to protect himself, and the laws that protect the minor in Iraqi law are the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, and the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended. Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983. The analytical approach was followed to achieve this study. The purpose of this study is to shed light on the various legal articles in Iraqi law that deal with sexual crimes against minors, and to examine the necessary ways and mechanisms to ensure criminal protection that guarantees minors their rights from rape, and the security of their lives and safety from adultery and sodomy, and protects their honor and morals, and to identify the types of violations that Iraqi childhood is exposed to, in light of societal crises, and the mechanisms for solutions and treatments for these violations and enhancing the child's health, psychological, social and legal rights.**

**Keywords: Crimes, minors, sexual crimes, Iraqi Penal Code.**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وعلمه البيان بعد جهل وهداه بعد ضلال، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين تسيطر الشهوات المختلفة كنوع من الابتلاء على سلوك الإنسان، وتتحكم في كثير من تصرفاته بدوافعها المتغلغلة في عمق جذور كيانه البشري، وإن لم تكن هناك ضوابط تحكم هذه الشهوات، سادت الفوضى في المجتمعات و سيطر القوي على الضعيف، واختلط الحابل بالنابل، ويأتي دافع الشهوة الجنسية كأقدم الدوافع، وأشدها مضاء ، وأكثرها تمكنا في عمق الكيان الإنساني، والنشاط الجنسي بالنسبة للإنسان ولسائر الأجناس الحيوانية مسألة بقاء أو فناء، فإذا توقف أو أعيق فإنه يهدد النوع بالفناء، وإذا قصر الإنسان في إشباعها انقاد إليها متبعثا لها لقوة ما تحمله من العنف في ذاتها لبقاء النسل، واستمرار النوع، كحال الطعام لم يجعل المولى قوام الإنسان منه إلى اختياره، وإنما جعله غريزة تلح بقوة إلى الإشباع لحفظ الذات، والغريزة كما هو معلوم سلوك فطري غير متكلف يصدر عن الشخص تلقائيا بلا تعلم. من هنا جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء لتنظم هذه الشهوة، وتكبح جماحها ضمن إطار الأسرة فيقضي الرجل وطره في زوجته المرأة الحلال له، والمرأة، كذالك فإذا خرجت الشهوة من هذا الإطار سادت الرذيلة، والفحشاء، وكثرت الأمراض. والإنسان في هذا العصر بدأ منذ زمن طويل يخرج شيئا فشيئا عن هذا الإطار حتى وصل إلى ممارسة الزنا، واللواط، والسحاق،ومع غياب الرقابة والردع، والزجر، والوعظ انتقلت هذه الرذيلة إلى الصغار، و إن إستمر هذا الوضع فسيتحطم المجتمع من جذوره. فالطفل يجب أن يتربى على حسن الخلق والآداب، وينشأ في بيئة نظيفة طاهرة لا يتعلم منها إلا ما هو مفيد لأن أطفال اليوم هم رجال ونساء الغد، و إتكاب هذه الجرائم الجنسية ضد القصر يدفعنا إلى ضرورة التحرك والتصدي لها لذلك فقد حاول المشرع الجنائي جاهدا على ايجاد قواعد قانونية من شانها حماية الصغير،

الذي لا يقوى على حماية نفسه , والقوانين التي تحمي الصغير في القانون العراقي، هي قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل , وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل , وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

١- مشكلة البحث:

بلغ العالم درجة من التطور الحضاري المادي لا مثيل لها ومع هذا فقد تمزقت اوصاله الاجتماعية و انهارت دعائمه الاسرية فاجتاحته الفوضى وعمته البلوى واهم سبب لذلك هو ظاهرة انتشار الجرائم الجنسية خصوصا في المجتمع الغربي بشكل عام و بالصغار بشكل خاص و لكن من المؤسف جدا ان يمتد هذا الانهيار الاخلاقي و الاجتماعي الى العديد من الدول الاسلامية مثل القطر العراقي التي لم تمتثل لكتاب الله تعالى فخسرت دنياها و اخرتها في استمرار هذا الموضوع و الجرائم الجنسية بشكل عام و خصوصا بالصغارمنتشرة بالأقطار العربية و ايضا المجتمع العراقي و تسبب مرض اجتماعي خطير لا سبيل الى معالجته الا بتشخيص اسبابه و تعقب اثاره في كل جانب من جوانب الحياة المرتبطة به خصوصا عند الصغارو الجرائم الجنسية الواقعة لاسيما على الصغار منها الزنا وقد جائت في المصادر الأسلامية آيات و روايات متعددة على تحريمها منها ؟ الله سبحانه و تعالى يقول :﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢ الإسراء﴾؛ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ )(سورة النور٢-٣)(وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ )﴿٦الفرقان﴾( يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ )﴿١٢ الممتحنة﴾ يقول الإمام علي(عليه السلام)في ذم الجرائم الجنسية بشكل عام و تعتبر الجرائم الجنسية بالصغارمنها " إذا كان يوم القيامة أهبَّ الله ريحاً منتنة يتأذّى بها أهل الجمع حتى إذا همَّت تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد: هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟ فيقولون لا وقد آذتنا وبلغت بنا كلّ مبلغ. قال عليه السلام: ثم يقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا... فالعنوهم لعنهم الله فلا يبقى في الموقف أحدٌ إلا قال اللهم العن الزُّناة" وسائل الشيعة، ج ٢٠ ،باب وجوب التوبة عن الزنا نقرأ في المتون الاسلامية احاديث نبوية على تحريم الجرائم الجنسية و منها قال صلى الله عليه واله وسلم: "لاتزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا؛ فأوشك أن يعمهم الله بعذابجاء في صحيح البخاري في حديث المنام الطويل أنه صلى الله عليه واله وسلم قال: «فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور – قال: وأحسب أنه كان يقول – فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟... قال:... هؤلاء الزناة والزواني صدق رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وفي . الكافي ٥ : ٥٤٦ / ٦ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي يزيد الحمار ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : إن الله بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط ، ثم ذكر شهادة لوط فيهم أنهم شرار من خلق الله . إلى أن قال : . فقال : له جبرئيل : انا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : ياجبرئيل عجل ، فقال : إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ) هود ١١ : ٨١ ) فأمره أن يتحمل هو ومن معه إلا امرأته ، ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل . بعد ذكر موقف المصادر الأسلامية حول تحريم الجرائم الجنسيةلا سيما بالصغار الجدير بالذكر قانون العقوبات العراقي لم يشرع قانونا مستقلا يجرم الجرائم الجنسية بالصغار و لكن أخيرا يوجد مشروعا حول هذه الظاهرة البشعة وبناء على ما تقدم جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موقف المشرع الجنائي العراقي , للتعرف على بعض اوجه النقص في بعض فقرات القانون الجنائي العراقي التي تخص الجرائم الجنسية بالصغار في قانون العقوبات العراقي, او بصيغة اخرى تهدف الدراسة بالدرجة الاساس الى تقويم سياسة المشرع الجنائي في مجال الجرائم الجنسية بالصغار, ومن ثم تشخيص مواطن الخلل في القوانين النافذة , واقتراح الحلول المناسبة لها

وان الصغار و الأطفال و الأحداث يعتبرون من الثروات الأنسانية للمجتمع البشري الأساسية بالمستقبل الجرائم الجنسية تضر بمصلحتهم ولأجل هذه اكتب عن الجرئم الجنسية و نحن نحث و ننصح المسئولين بان يتخذوا التدابير اللازمة لحماية و حفظ الأطفال و الأحداث من خلال القرارات الصائبة الحديثة التي تواكب العصر و لأجل الفات نظر المسئولين لهذه الظاهرة بحثنا هذا الموضوع

٢– منهجية البحث:

يهدف هذا البحث الى تحديد المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي, حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع , الى جانب المنهج الوصفي في بعض الجوانب التي نراها تحتاج الى ذلك المنهج .

٣– أهداف البحث:

ازاء ما تقدم ذكره , ورغبة في تمتع الصغير بالحماية الكاملة فان الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في القانون العراقي التي تعنى بالصغير , ووضع الحلول المناسبة لحماية الصغارمن الجرائم الجنسيةو طرق معالجة التفكك الجنسي الذي يودي الى عدم السيطرة على الصغار , واستغلالهم من قبل اصحاب النفوس الضعيفة في ارتكاب الجرائم الجنسية المختلفة واهمية التربية الاسلامية الصحيحة والوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق , ومنه الوصول الى لفت نظر المسؤولين الى خطورة المساس بها , وذلك لبحث السبل والاليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل للصغار الامن على حياتهم وسلامة ابدانهم , وتصون اعراضهم واخلاقهم, والتعرف على انواع الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة العراقية في ظل الازمات المجتمعية ، واليات الحلول والمعالجات لهذه الانتهاكات وتعزيز حقوق الطفل الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية.

أ: هدف نظري:

الانتباه و الدقة على ابعاد مختلفة لهذه الجرائم الجنسية الواقعة على الصغار و التعرف على الطرق الرادعة عليها وذكر المقترحات لمكافحة هذه الجرائم يعد من اهم الأهداف النظرية لهذا البحث .

ب: هدف عملي:

اريد ببحثي هذا ان اساعد الطلاب ؛ المحامين ؛ القضات و المجتمع العراقي على خطورة هذه الظاهرة الجرمية وكذلك اقترح مقترحات بديعة للشارع لعلاج هذه الجرائم

٤– الدراسات السابقة:

ان معظم الدراسات القانونية في هذا المجال , والتي استطعت الاطلاع على محتواها اقتصرت على تحليل ظاهرة الجرائم بالصغار وهي في مجملها عبارة عن دراسات وصفية لمظاهر الانحراف واسبابه لدى الصغار.

١– عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة) إعداد وائل لطفي صالح عبد الله عامر إشراف الدكتور محمد علي الصليبي قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠٠٩م

٢– بحث الاستاذ محمد عادل شعبان وعنوانه (الأمن الأمن في ظل قانون الاحداث الجديد) منشور في مجلة الامن العام المصرية عدد يوليو ١٩٧٤م.

٣– دراسة الحرمان العاطفي وعلاقته بالعدوان لدى المراهقين , رسالة ماجستير قسم علم النفس , جامعة بغداد كلية الآداب ،سنة ١٩٩٨م.

٤– دراسة تشرد وانحراف سلوك الصغار والاحداث , رسالة دكتوراه جامعة بغداد كلية الآداب ١٩٩٣.

ان هذه الدراسات لا تفي بالغرض الكافي الذي يسد النقص الذي احدثه المشرع العراقي بالنسبه للجرائم الجنسيه بالصغار حيث انه لم يفصل العقوبة حتى يسد الخلل و هذه الدراسات كذلك لم تسد الخلل الحاصل بالتشريع ولم يحدد المشرع

العراقي موقفه تفصيلا حول الجرائم الجنسيه بالصغار ولم يحدد تعريف خاص للجرائم الجنسيه بالصغار وما هي اعمارهم ولم يحدد عقوبات للجرائد حسب الاعمار بالنسبه للصغار دون الثامنه عشر اما المحاكم المختصة بالجرائم الجنسيه فهي ليست محاكم مستقلة عن باقي المحاكم وتكون حالها حال اي محكمة اخرى وكان الاولى ان تكون محكمة خاصةو سرية تماماً.

الصعوبات:

ان هذه الجرائم تتخذ صورا متعددة, مما يجعل دراستها وبحثها يثير الكثير من المشاكل و العقبات سواء من حيث تعدد الاحكام أو تعارضها او اختلافها و من اشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد اعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة , وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون العراقي فهي ضئيلة جدا كما انني وجدت عقبة , لا يمكن الاستهانة بها , تتعلق بظروفنا الشخصية , اذ لا يخفى على احد بان الجرائم الجنسية بالصغار لا يمكن الاطلاع عليها من قبل الجهات المعنية بذلك , كون المجتمع العراقي مجتمع عشائري متعصب ويمنع اي جهة من التدخل بتربية الصغير , ووجدنا صعوبة في التعامل مع مواقع الانترنت في البحث عن بعض جزئيات الموضوع المتعلقة بالمواثيق الدولية الخاصة بالصغار.

خامساً: خطة البحث

يتطلب هذا البحث في ضوء ما تقدم، أن نقسمه إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول منه للتطرق إلى المفاهيم العامه والكليات, ولأهميته, قسمنا المبحث الاول الى بندين البند الاول الجرئم الجنسية. تطرقنا فيه الى تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح و في الشريعة الإسلامية و القانون و بالإنجليزية ومن ثم تعريف الجريمة الجنسية اما البند الثاني الصغير. فعرفنا فيه الصغير في اللغةً و في الاصطلاح وفي الشريعة الاسلامية و في القانون الدولي و في القانون الداخلي . اما المبحث الثاني: تناولنا فيه تاريخ البحث. وفي البند الاول: تاريخ الجرائم الجنسية بالصغار في العالم, و البند الثاني: تاريخ عقوبة الجرائم الجنسية بالصغارفي الاسلام, و البند الثالث: تاريخ عقوبة الجرائم الجنسية بالصغارفي العراق.

، واخيراً الخاتمه جاءت ضمن اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في هذه الدراسه حيث تم تحديدها ومن ثم قمنا بايراد اهم التوصيات التي وجدنا من خلال الدراسه انها من الممكن ان تساهم في معالجه مشكله الدراسه وتقويمها كخاتمة للبحث سائلين الله الخير والسداد

المبحث الأول : المفاهيم و ويقسم الى بندين البند الاول ويشمل لفظي المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي للجريمة و تعريف الجريمة الجنسية و البند الثاني ويشمل الصغير في الغةً و في الاصطلاح

المبحث لثاني : تاريخ البحث ويشمل البند الاول: تاريخ الجرائم الجنسية بالصغار في العالم و البند الثاني : تاريخ عقوبة الجرائم الجنسية بالصغارفي الاسلام و البند الثالث : تاريخ عقوبة الجرائم الجنسية بالصغار في العراق

المبحث الأول : المفاهيم

البند الأول :الجرائم الجنسية

ألف : الجريمة

١– في اللغةً : إن الأصل الثلاثي لكلمة(جرم) يدل على أربعة أمور ، هي : القطع والكسب والذنب والجَسَد أو قد يأتي بمعنى الجزاء على الفعل. الإثم، و الجرم الذنب، و أجرم ارتكب جرما فهو مجرم.

٢– في الاصطلاح : الجرائم الجنسية هي سلوكاتٌ جنسيّة حرّمها قانون الدّولة و يُعاقب عليها(١).

تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به

وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف طبقا لمعايير محددة ، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منهما جريمة.

تعريف الجريمة عند الفقهاء له اتجاهان عام: وهو قولهم الجريمة هي : فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان ما أمر الله به وخاص وهو قولهم الجريمة هي : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير أو الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

الجريمة بالمفهوم القانوني : هي أي انتهاك للقانون الجنائي وتعد عدوانا ضد المجتمع

تُعرّف الجريمة (بالإنجليزية: Crime) بأنّها أيّ انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة، التي تتميّز بدرجةٍ عاليةٍ من النوعيّة والجبريّة والكليّة؛ ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أنْ تكون إلا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها توجّه عدوانٍ من قِبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعيّة، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها. كما عرّفها البعض بأنّها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة. ويختلِفُ مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي يُنظر له من خلاله، ومنها: الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة: عرّف الماوردي الجريمة بأنّها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملٌ أمر نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أمَرَ به. الجريمة من النّاحية القانونيّة: هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً. الجريمة من النّاحية الاجتماعية والنّفسية: هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً.

ب الجريمة الجنسية

الجرائم الجنسية المرتكبة ضدّ الأطفال تختلف في الأركان المكوّنة لها عن الجرائم الجنسية الأخرى ولكن الفرق الأساسي الوحيد بينهما هو الضحية. فالضحية في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال يجب أن يكون طفلا أي شخصا سنه دون الثامنة عشرة وبذلك يكون العنصر المميّز لهذه الجريمة هو بالأساس سنّ الضحية بقطع النظر عن المعطيات الأخرى كجنسها مثلا.

وأمّا المعطى الثاني في تعريفها فهو الفعل المادي ذلك أنه لتوفر الجريمة يجب أن يُسلط الجاني فعلا ماديّا على الطفل. ولكن هذا الفعل المادّي لا يشترط فيه أن يكون غير مشروع فقد يكون الفعل في حد ذاته فعلا مشروعا ولكن تسليطه على الطفل هو الذي يخلق عدم مشروعيته ويعاقب عليه.

والمقصود هنا بالفعل المادي هو كل فعل مادي ذو بعد جنسي مرتكب ضد شخص لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة وبذلك تكون الجريمة الجنسية المرتكبة ضدّ الطفل هي كل فعل مادي ذو طبيعة جنسية يسلط عليه ويمس من جسده أو أخلاقه أو كليهما.

وهنا سنفصل الجملة الى كلمة الجريمة و كلمة الجنس و نعرفهما:

الجريمة هو الفعل الذى يتم ارتكابه ويكون منافياً للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها ويكون فيه خروج على القانون .. أى أنه سلوك غير إيجابى وغير مقبولاً فى المجتمع، ويتطلب رد فعل يتمثل فى إصدار العقوبة ضد الشخص مرتكبها. فالجريمة مشتقة من كلمة الجرم وهو الاعتداء على حق يحميه الشرع أو القانون.

الجنس : اتّصال شهوانيّ بين الذكر والأنثى جاذبيّة أحد شطري الأحياء مميّزًا بالذكورة أو الأنوثة

الجرائم الجنسية فهي إستخدام الفرد لأشباع الرغبات الجنسية بشتى أنواعها كالملامسة و كل تصرف أو نشاط أو سلوك جنسي رغم إرادته(٢).

البند الثاني : الصغير

أ : في اللغة: يبدو ان تحديد تعريف الصغير بشكل دقيق يعذر تحقيقه وذلك لاختلاف(٣)، وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الصغار (صِغَر) الصِّغَرُ ضد الكبر، و الصفة منه الصَغير(٤)، ولا خلاف بين أهل اللغة على ذلك.

ويعرف احد المتخصصين مرحلة الصغر او الطفولة، بانها المرحلة المبكرة في دورة حياة الانسان , والتي تتميز بنمو جسمي

سريع للصغير او الطفل وسعي لتشكيل الاطفال لا عدادهم لا دوار البالغين ومسؤولياتهم , من خلال وسائل اللعب والتعليم الرسمي غالبا(٥).

ويشير مفهوم الصغير الى المرحلة المبكرة من حياة الانسان التي يعتمد على الاخرين المحيطين به , ويكون الصغير في هذه المرحلة هو الطرف المستجيب لعمليات التفاعل الاجتماعي من حوله ,والتي يزود عن طريقها بالعادات والتقاليد والقيم والمعايير واساليب التفكير وانماط السلوك التي توثر في شخصيته واستيعابه للواجبات والالتزامات المرتبطة بتوقعات الادوار في المستقبل , وبالتالي تحدد مستوى تكامله مع المجتمع على المستوى الثقافي والاجتماعي والوظيفي والمعياري والشخصي.

وتجدر الاشارة الى انه ليس هناك اتفاق عام بين المتخصصين على تحديد مرحلة الطفولة وتقسيماتها اذ يحددها البعض بانها المرحلة المعبرة عن الفترة من الميلاد وحتى البلوغ , وفي بعض الاحيان للإشارة الى الفترة الزمنية الواقعة ما بين مرحلة المهد وحتى المراهقة كما ان هناك مجموعة من علماء النفس حددوا هذه المرحلة بانها المرحلة التي تحدث بعد المرحلة الاولى للطفولة , وحتى بلوغ سن الرشد. كما انه ليس هناك اتفاق بين المتخصصين حول تحديد مراحل هذه المرحلة العمرية , وان كان البعض يقسم مرحلة الصغر او الطفولة ذاتها الى مراحل هي :-

١-مرحلة المهد : تمتد من الولادة وحتى نهاية السنة الثانية.

٢- مرحلة الطفولة المبكرة : وتمتد من السنة الثانية الى السنة السادسة ويطلق عليها احيانا مرحلة ما قبل المدرسة.

٣-مرحلة الطفولة المتأخرة : وهي المرحلة التي تمتد من السنة السادسة الى الثانية عشر و ويطلق عليها المربون مرحلة المدرسة الابتدائية . (٢).

حيث نجد بان القانون العراقي لم يعرف الطفل , حيث وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية النافذة , مثل الصغير , والحدث , والصبي , والفتى , والحديث العهد بالولادة , حيث ان قانون رعاية القاصرين العراقي يعرف الصغير, بانة هو الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمرة , واعتبر من اكمل الخامسة عشرة ومتزوج كامل الاهلية , وان قانون رعاية الاحداث العراقي , قد حدد سن التاسعة من العمر , لتحقق المسؤولية الجزائية وهو العمر المعول علية في تحقق المسؤولية , وفقا لا حكام القانون العراقي اما المقصود بالأطفال او الصغار في بحثنا فهم الذكور و الاناث و الذين يتحدد عمرهم في الفترة الممتدة منذ الولادة وحتى سن الثامن عشر عاما.

ب- في الاصطلاح: تعددت التعاريف حول مفهوم الصغيرفي الكتب القانونية المختلفة، لكن في خلاصة الأمر نستطيع أن نقول أن الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد أو لا يكون مميزاً(٦).

ج- في الشريعة الاسلامية:

تولي الشريعة الاسلامية اهتماما بالغا للصغير يبدا قبل خروجه من بطن امه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ(٧).

والبلوغ في الفقه الاسلامي , هو البلوغ الطبيعي ويسمى ببلوغ النكاح بان تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الانثى الحيض ولاحتلام والحمل. فاذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن، وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في سن الطفل , اذا لم تظهر العلامات الطبيعية, يكون الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة, ومرحلة البلوغ والتكليف ,لكون الاحتلام، دليلا على كمال العقل وهو مناط بالتكليف فهو قوة تطرا على الشخص وتنقله من حالة الطفولة الى حالة الرجولة(٨).

د- في القانون الدولي:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في ١٩٨٩/١١/٢٠ بانه : لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة , مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث او الطفل او الصغير وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على انه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشر.

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة في مادته الاولى ما نصه : تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك افراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية(٩).

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد اقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشر سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم ويعيبها انها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين , ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض , وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة.

ج– في القانون الداخلي

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريف الصغير وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد , وهذا يرجع الى عدة عوامل سواء كانت طبيعية او اجتماعية او ثقافية.

عرف التشريع العراقي(١٠).في المادة ٦٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ معدلا بانه : يعتبر حدثا من لم يبلغ ثماني عشر ة سنة ميلادية كاملة. بينما يعطي تعريفا خاصا للطفل العامل في المادة : ٩٠من قانون العمل لرقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بقوله , يعتبر طفلا في تطبيق احكام هذا القانون كل من بلغ خمسة عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة. بينما تعتبر المادة ٣ من قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ , يعتبر صغيرا من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة(١١).

المبحث لثاني : تاريخ البحث

البند الاول: تاريخ الجرائم الجنسية بالصغار في العالم

عملت الثورة الجنسية التي اندلعت في ستينات القرن العشرين على تحدي القواعد الأخلاقية السائدة المرتبطة بالعلاقات الجنسية و العلاقات بين الأشخاص في العالم الغربي، و أدّت الثورة التي بدأت في ستينات القرن العشرين، و انتهت في ثمانيناته إلى قبول سلوكيات جنسية أخرى خارج العلاقات الجنسية التقليدية أو الزواج.

وسط سخرية الجماهير وسخطها، جُلد رجل وامرأة مجرّدان من ملابسهما حتى الخَصر، مقيّدان بعربة أثناء سيرهما من سجن جاتهوس بلندن إلى مدينة تيمبل بار بدبلن، ثم جرى نفيهما؛ كل ذلك بسبب إدانتهما بالزنا في عام ١٦١٢.

من يرى ما وصلت إليه الثورة الجنسية و التحرر بالغرب في الوقت الحالي، قد لا يتخيّل أن من كان يمارس ما كان يسمى حتى قرون قريبة في أوروبا بالزنا (علاقات جنسية خارج إطار الزواج)، كان يُحكم عليه بعقوبات جنائية تصل للموت، و يُبذ اجتماعيًا و يُوصم بالعار. في هذا التقرير نحاول أن نوضح كيف كان وضع الزنا في أوروبا وأمريكا اجتماعيًا وقانونيًا حتى الثورة الجنسية، و نحاول أن نرصد ما نتج عن هذه الانتفاضة من تغيرات اجتماعية وصحية لا تزال آثارها مستمرة حتى الآن .

الجلد أو الشنق.. مصير من يمارس الجنس بدون زواج بأوروبا (١٢).

نبدأ بالقارة العجوز لنعرف كيف كان وضع العلاقات الجنسية في القرون الوسطى حتى العصر الفكتوري (فترة حكم الملكة فيكتوريا التي دامت من ١٨٣٧ حتى ١٩٠١)؛ إذ غلب على تلك العصور تجريم الجنس خارج إطار الزواج، فقد كان عامة الشعب ضدّه لاقتناعهم بأنه ينشر الأمراض، ويمزق العائلات، ويشيع الجريمة؛ وذلك لإيمانهم بالإنجيل الذي يقول إن غضب الرب ينزل على المجتمع الذي يسمح بممارسة الزنا أو الفحشاء بحسب مفهومهم مثل ما حدث في قصة قوم لوط.

لذا كانت الفكرة السائدة آنذاك (قبل العصر الحديث) هي السيطرة على نزوات الشخص الجنسية، ووضع القوانين التي تنظّم الحياة الجنسية للأفراد والمجتمع ككلّ، وفرض العقوبات على من يخالفهاوكان مطلوبًا من الكهنة في العصور الوسطى أن يقدّموا تقارير عن الزنا والزناة أولئك الذين يمارسون الجنس خارج إطار الزواج) والعقوبات يمكن أن تتراوح بين سنوات من «الكفّارة» (عقوبة للتوبة عن الخطيئة)، والجلد العَلَنيّ، حتى أحكام الإعدام.

ولكن لم تكن الكنيسة وحدها التي رفضت العلاقات الجنسية خارج الزواج، بل طبقة النبلاء أيضًا رفضت ذلك؛ لكي لا تتنابهم أيّة شكوك حول نسب أطفالهم، ومثال على ذلك قصة ملك فرنسا فيليب الرابع، عندما اكتشف أن بناته الثلاث

كان لهن علاقات حميميّة مع بعض فرسانه، فنزع أحشاء الرجال علنًا، ثم أرسلت بناته إلى الأديرة، وقيل إن إحداهن قد قُتلت. كانت الكنيسة بالعصور الوسطى تحدد شكل الممارسات الجنسية بين الأزواج، وتسمح بوضع جنسي واحد، وتعتبر بقية الأوضاع والممارسات «خطيئة»، فالكنيسة كانت ترى أن وظيفة الجنس هي الإنجاب فقط، ولا تجب ممارسته لأي غرض آخر، لذلك كانت تعاقب الذين يستخدمون الأوضاع والممارسات الجنسية التي تعتبرها منحرفة بالحبس ثلاث سنوات تكفيرًا عن الذنب.

رغم بعض الاستثناءات كان النظام الذي ينظم الجنس فعّالًا جدًا خلال الفترة من عام ٦٥٠ حتى ١٦٥٠؛ فأعداد عقوبات ممارسة الجنس خارج الزواج وما شابه كانت تقل تدريجيًا وبشكل ملحوظ على مدار سنوات تطبيق هذه القوانين، ويرجع ذلك لتشديد القوانين وتغليظ العقوبات. مع مرور الوقت وحتى عام ١٦٥٠ كان يحكم على من يدان بالزنا في مجتمعات مسيحية عديدة في أوروبا وأمريكا الشمالية بالإعدام.

آخر شخص أعدم في إنجلترا بسبب الزنا كانت سوزان باونتي في لندن عام ١٦٥٤؛ عندما حكم عليها بالإعدام وهي حامل، فأمر القاضي بحبسها حتى تلد الطفل، وبعد ذلك أُعدمت بالمشنقة علنًا.

وتُظهر السجلات القضائية للمحاكمات المتعلقة بممارسة الجنس خارج الزواج، وإنجاب أطفال غير شرعيين مجتمعيًا، وغيرها من الممارسات الجنسية المخالفة لتصورات المجتمع – فاعلية القوانين المتعلقة بتلك الممارسات، التي أقرت في البرلمان الإنجليزي الذي كان يهيمن عليه البروتستانت في عام ١٦٥٠؛ إذ جعل ممارسة الجنس خارج الزواج جريمة كبرى تصل عقوبتها للإعدام. في عام ١٦٥٠ لم تلد النساء خارج الزواج سوى ١٪ من جميع الأطفال، وبالوصول لعام ١٨٠٠ ارتفعت النسبة لتصل إلى النسبة ٢٤٪.

ولكن كيف بدأ التحرير الجنسي الذي وصل حاليًا إلى السماح بممارسة الجنس الطوعي للجميع، حتى الأطفالبشرط بلوغ سن الموافقة (السن القانونية للدخول في علاقة جنسية) في معظم أرجاء أوروبا أمريكا (باستثناء ١٦ ولاية أمريكية تجرّم الخيانة الزوجية)، حتى وصل الأمر بالسماح للبشر بممارسة الجنس مع الحيوانات في ١٠ ولايات أمريكية؟

سن الموافقة في بعض الدول الأوروبية والولايات الأمريكية عملت الثورة الجنسية التي اندلعت في ستينات القرن العشرين على تحدي القواعد الأخلاقية السائدة المرتبطة بالعلاقات الجنسية والعلاقات بين الأشخاص في العالم الغربي، و أدّت الثورة التي بدأت في ستينات القرن العشرين، وانتهت في ثمانيناته إلى قبول سلوكيات جنسية أخرى خارج العلاقات الجنسية التقليدية أو الزواج.

وساعدت كتابات فرويد و فيلهلم رايش على نشر فكرة تحرير الشهوة الجنسية، وارتكز التحرر الجنسي على الاقتناع بأن الشهوة الجنسية يجب أن تعتبر طبيعية، ولا تقمع من قبل الأسرة أو الدين أو الدولة، وتمكنت وسائل الإعلام، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة، من بث المعلومات في غضون ثوان إلى عدد كبير من الناس؛ مما ساعد على نشر الأفكار الجديدة التي تتعارض مع المفهوم الجنسي التقليدي.

وشهدت الستينات أكبر عدد من حالات الطلاق، في حين انخفض معدل الزواج بشكل ملحوظ، وفي وقت سابق تأسّست مجلة «بلاي بوي» الإباحية في عام ١٩٥٣، ثم افتتح في وقت لاحق نوادي «بلاي بوي». وما حدث في الولايات المتحدة يثبت أن ممارسة المحظورات غالبًا ما يسبق القبول المجتمعي لها. في عام ١٩٠٠ كانت نسبة النساء بعمر ١٩، واللاتي مارسن الجنس قبل الزواج ٦٪ فقط في الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١١ أصبحت النسبة ٧٥٪، فقد كان قبول الجمهور لهذه الممارسة متأخرًا. وفي عام ١٩٦٨ كان ١٥٪ فقط من النساء لهنّ موقف متسامح إزاء ممارسة الجنس قبل الزواج؛ رغم أنه في ذلك الوقت كانت نسبة ممارسة النساء للجنس قبل الزواج بعمر ١٩ عامًا حوالي ٤٠٪. وقد قفز عدد من لديهم موقف متسامح تجاه الجنس قبل الزواج إلى ٤٥٪ بحلول عام ١٩٨٣، في الوقت الذي كان ٧٣٪ من النساء بعمر ١٩ سنة من ذوي التجربة الجنسية قبل الزواج، وهكذا فإن المواقف المجتمعية تخلفت عن الممارسة الفعلية، وهذه المفارقة قد

تشير لاحتمالية قبول المجتمع تدريجيًا للمحظورات مع زيادة نسبة ممارسيها(١٣).

البند الثاني : تاريخ عقوبة الجرائم الجنسية بالصغار في الاسلام

لقد جاء تحريم الزنا تحريما قاطعا من الكتاب، والسنة:

١) تحريم الزنا في القرآن:

(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)(سورة الإسراء:٣٢) قوله – تعالى – ولا تقربوا الزنا أبلغ من أن يقول : ولا تزنوا ; فإن معناه لا تدنوا من الزنا فالآية الكريمة هنا حرمت الزنا تحريما واضحا، ونهت عن الاقتراب منه وعدته فاحشة، وطريقا مستقبحا، ومذموما في قضاء الشهوة الجنسية

وقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" (النور: ٢–٣). فالاية نصت على عقوبة الزانية، والزاني بجلد كل منهما مائة، وهذه العقوبة تدل على تحريم الزنا، لأن الشرع لا يعاقب إلاّ على فعل المحرمات أو ترك الواجبات ومما يجدر ذكره أن الآية قدمت الزانية المرأة على الرجل، لأن الزنا في الغالب يفشو في النساء، بل هي التي تغري الرجل للوقوع بها، وارتكاب الفاحشة فإن زجرته أنزجر، وإن أغرته وقع في الضرر، والهلاك، والإغراء(١٤).

و قال تعالى: ( وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) ) لقد نصت هذه

الآية على تحريم الشرك، وقتل النفس عدوانا، وارتكاب جريمة الزنا، لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا "

و قال تعالى:"وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا. وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابا رَحِيما" (النساء: ١٥–١٦) فالآية الأولى: نصت على عقوبة الزانيات من النساء بالحبس حتى الموت أو من تأتي عقوبة أخرى ترفع حكم الحبس المؤبد.

أما الآية الثانية: أوجبت إيذاء الزناة من الرجال، وهذه العقوبة لا تكون إلاّ على فعل محرم، وهو الزنا.

وقد ورد ذكر الفاحشة في هذه الآية (الآية ١٥ الأولى)، والمقصود بها هنا الزنا ووصفت بذلك لفحشها، وقبحها، وما يترتب عليها من آثار سلبية تهدم الأسرة والمجتمع، واختلاط الأنساب بسببها

وقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (النساء: ٢٥).

٢– تحريم الزنا في السنة النبوية الشريفة

أ– أسلوب النبي(صلى الله عليه وآله) في تربية الطفل :

لقد عمل الرسول الأعظم صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، مضافاً إلى توصية أتباعه الإهتمام بتربية الأطفال وبذل العناية البالغة بإحياء الشخصية فيهم ، على تطبيق جميع النكات والدقائق اللازمة بالنسبة إلى أولاده ، فقد بعث فيهم الشخصية الكاملة منذ الصغر . لقد كان (صلى الله عليه وآله) يراقب أطفاله منذ الأيام الأولى للولادة ، فالرضاع ، فالأدوار الأخرى خطوة خطوة ، ويرشدهم إلى الفضائل العليا والقيم المثلى ، ويحترمهم ويكرمهم حسب ما يليق بهم من درجة تكاملهم الروحي . وأهم من ذلك أنه كان لا يقصر إهتمامه على أطفاله فقط ، بل كان يهتم بتربية أطفال الآخرين أيضاً ، فقد كان ـ في الواقع ـ مربياً عظيماً وأباً عطوفاً لأطفال المسلمين أيضاً ، وكان يسعى لإحياء الشخصية الفاضلة فيهم قدر المستطاع وعلى سبيل

الشاهد لذكر نماذج من سلوكه (صلى الله عليه وآله) في تربية أولاده وأولاد المسلمين أيضاً .
روي عن أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب . مرضعة الحسين(عليه السلام). قالت : «أخذ مني رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسيناً أيام رضاعه فحمله ، فأراق ماءً على ثوبه ، فأخذته بعنف حتى بكى فقال(صلى الله عليه وآله) : مهلاً يا أم الفضل ، إن هذه الإراقة الماءُ يطهرها ، فأي شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين ؟»(١٥).
إن مرضعة الحسين عليه السلام ترى في البلل الذي أحدثه على ثوب جده . شأنه في ذلك شأن سائر الأطفال . عملاً منافياً ، ولذلك فهي تأخذه من يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعنف في حين أن ذلك يخالف سلوك النبي(صلى الله عليه وآله). مع الأطفال ، ومع فلذة كبده الحسين بصورة خاصة فالطفل الرضيع يدر العطف والحنان ، كما يدرك الحدة والغلظة بالرغم من ضعف روحه وجسده ، ولذلك فهو يرتاح للحنان ويتألم من الغلظة والخشونة . إن الآثار التي تتركها خشونة المربي في قلب الطفل وخيمة جداً بحيث أنها تؤدي إلى تحقيره وتحطيم شخصيته وإن إزالة هذه الحالة النفسية من الصعوبة بمكان . ولذلك فإن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)يقول لمرضعة الحسين(عليه السلام): إن ثوبي يطهره الماء ، ولكن أي شيء يزيل غبار الكدر وعقدة الحقارة من قلب ولدي ؟ .

ب– الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، وأطفال الناس :

هذه الرعاية التربوية نفسها كانت تنال أطفال المسلمين بصورة عامة فقد كان ينبه الآباء إلى واجباتهم في الحالات المناسبة . فقد جاء في الحديث .
«وكان (صلى الله عليه وآله). يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة أو ليسمّيه . فيأخذه فيضعه في حجره تكرمة لأهله . فربما بال الصبي عليه فيصيح بعض من رآه حين بال فيقول(صلى الله عليه وآله). لا تزرموا بالصبي فيدعه حتى يقضي بوله ، ثم يفرغ من دعائه أو تسميته . فيبلغ سرور أهله فيه ، ولا يرون أنه يتأذى ببول صبيهم ، فإذا انصرفوا غسل ثوبه»(١٦).
في هذا الحديث ثلاث نقاط جديرة بالملاحظة :
الأولى . أن الرسول الأعظم كان يستغل جميع الأساليب والوسائل لاحترام المسلمين وتكريمهم ، ومن ذلك إحتضان أطفالهم الرضع بكل حنان وعطف ومعاملتهم بالشفقة ، فأحد أهداف النبي في عمله هذا هو تكريم أولياء الأطفال كما ورد التصريح بذلك في الحديث . . . «تكرمة لأهله» .
الثانية . إن الطفل يبول طبقاً لحاجته الطبيعية وأداءً لعمل فطري ، ولا يدرك في عمله هذا استحسان المجتمع أو استياءه . ولذلك فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) يقول : لا تغلظوا معه ولا تمنعوه من البول ، دعوه حراً ولا شك في أن إجبار الطفل على إمساك ما تبقى من بوله يخالف القواعد الصحية .
الثالثة . إن خشونة الوالدين وغلظتهما تؤدي إلى تحقير الطفل وإيذاءه وإن الإنهيار النفسي للطفل يؤدي إلى نتائج سيئة طيلة أيام العمر . فعلى الراغبين في تنشئة أطفالهم بصورة صحيحة أن يحذروا من إثارة غبار التألم والإستياء في الضمير الباطن لهم

ج– انحراف المجتمع :

لا يخفى أن الحياء من الناس والخوف من استنكار الرأي العام بالنسبة إلى كل من الجرائم ، يكون عندما يعتبر المجتمع تلك الأعمال مذمومة ومستهجنة . أما المجتمع المصاب بالإنحراف والضلال ، الذي تفقد فيه بعض الجرائم والمعاصي قبحها ، ويعتبرها الجميع أموراً اعتيادية ، فانه لا يقف الإنحراف في ذلك المجتمع عند فقدان الحياء من قبل المجرمين ، بل قد يتفاخرون بأعمالهم الهدامة وجرائمهم الشنيعة .
المجتمع الذي يرى في العفة والإمتناع عن العلاقات الجنسيه غير المشروعة خرافة وجموداً ، ويعتبر الحرية في العلاقات غير المشروعة مثالاً للتقدم والوعي !!! .
المجتمع الذي يعتبر الأمانة والصدق علامة البلادة والحماقة ، ويرى في الإرتشاء والكذب والتزوير سنداً للكفاءة والنجاح !!! .

المجتمع الذي لا يرى قبحاً في شرب الخمر والقمار !!!!

في هذا المجتمع لا يوجد معنى للحياء ومراقبة الأفكار العامة ، ولا يجد المجرم في نفسه خوفاً من اللوم والتقريع ولا خشية من الإستنكار والإستهجان .

إن كل ذنب في المجتمع ، يشبه داء خطيراً يتضمن بين طياته مشاكل كبيرة لأفراده . ولكن المصيبة العظمىٰ تتمثل في عدم اعتبار المجتمع ذلك العمل قبيحاً ، وعدم اعتبار المرتكب له مستحقاً للعقوبة واللوم . فمن البديهي أنه في هذه الحالة يسير المجتمع نحو الهاوية ، ولا يمر زمن طويل حتى تظهر الآثار الوخيمة لتلك النظرة الخاطئة .

لقد اعتبر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله). هذه الظاهرة من أخطر المشاكل الإجتماعية حيث قال :

«كيف بكم إذا فسدت نساؤكم ، وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر» ؟!

فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟!

قال : نعم ، وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ، ونهيتم عن المعروف ؟!

قيل : يا رسول الله ويكون ذلك ؟! .

قال : نعم ، وشرٌّ من ذلك. كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟!»(١٧) .

لقد شرح الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله). مظاهر الإنحراف الإجتماعي في ثلاث مراحل :

. الأولى ارتكاب الأفراد للذنوب والجرائم

. والثانية دعوة بعضهم إلى الفساد والإجرام والتناهي فيما بينهم عن عمل الخير والصلاح . والمرحلة

. الثالثة وهي أخطر المراحل . أن يحصل تغيير أساسي في أفكار الناس فيروا الفساد والإنحراف خيراً ، وينظروا إلى الصلاح والخير شراً .

إن مما يؤسف له أن كثيراً من البلاد الإسلامية مصابة بهذه البلية العظمىٰ ، فقد فقدت غالبية الذنوب والجرائم قبحها في أنظار المسلمين وتعتبر أفعالاً اعتيادية ومألوفة . هذه الصفة الذميمة مزقت حجب الحياء الإسلامي ، والخوف من استنكار الناس ، في أنظار المجرمين فيقدمون على الجرائم من دون خوف أو رادع ويصابون بالمآسي والمشاكل من جراء ذلك .

وفي الغرب فقدت بعض المسائل . وخصوصاً الأمور المرتبطة بالمسائل الجنسية . القبح الذي كان في أنظار الناس تجاهها . . . وعلى أثر ذلك نجد الشباب والفتيات يقدمون على أعمال فاسدة دون أي شعور بالخوف أو

الإستنكار ، وتكون النتيجة أن يتزلزل أساس طهارة النسل ، والعفة الخلقية في تلك البلدان . . . وهذا ما تدل عليه الإحصاءات الجنائية في تلك الدول وبعض الإحصاءات الإجتماعية الأخرى .

وعلى سبيل الشاهد نكتفي بنموذج بسيط من ذلك : «بوناپد برس . لقد أعلن (الدكتور رونالد جيسون) قبل أيام في مؤتمر جمعية الأطباء البريطانية ، عند قراءة تقرير يتعلق بالقضايا الجنسية ، بأنه في إحدى المدارس الإنكليزية للبنات كانت الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين الـ ١٤ والـ ١٥ سنة يضعن شارات خاصة على صدورهن ، تشير إلى أنهن قد فقدن بكارتهن ! لقد أدى هذا التقرير إلى اضطراب شديد في الأوساط الدينية ومن قبل أولياء أمور الفتيات» .

«لقد صرح الدكتور جيسون في مؤتمر كانتربوري أن البرامج التلفزيونية تقتل الذوق السليم عند الشباب ، وتؤدي إلى إثارات فاسدة فيهم . . .،ولقد أدت التعاليم الجنسية . التي لا يقصد منها غير معرفة شؤون الحياة . إلى نتائج مؤلمة جداً» .

«أكد الدكتور جيسون في مؤتمر جمعية الأطباء البريطانية أن انعدام الضبط الخلقي يسيطر على جميع نقاط البلاد ، واعتبر الطب الروحي الجديد مقصراً كل التقصير» .

«لقد أعلن (الدكتور أميروس لينك) . وهو من المعنيين الإختصاصيين في الأمراض الجنسية . بعد أيام من ذلك بأنه منذ عام ١٩٥٧ وحتى الآن فقد ظهر مرض جنسي جديد بين الشباب الأحداث وقد شاع بين الفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين الـ ١٥ والـ ١٩ عاماً بنسبة ٦٧.٣٪ ، أما بين الفتيات اللاتي في نفس السن فقد ازداد المرض بنسبة ٤ . ٦٥٪»

(١٨)، والخلاصة أن الحياء الذي يمنع الفرد من ارتكاب الذنوب ، ويلعب دوراً مهماً في ضمان رعاية القوانين وتطبيقها من الصفات الفاضلة عند الإنسان . وكما ذكر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، فان هذا النوع من الحياء يدل على قوة العقل ومتانة الشخصية ، وهو رمز الضمير الحر والإرادة الرصينة .

د– تنمية الحياء عند الطفل :

على الوالدين أن يعوّدا طفلهما على الحياء منذ الصغر ، وأن يفهماه قبح الذنب واستياء الناس من المذنب ، وبهذا يستطيعان أن يقفا أمام انحرافه وخروجه على القانون .

إن الحياء المذموم أي الخجل المفرط من الصفات الذميمة . وأساس هذا النوع من الحياء هو ضعف الشخصية وعقدة الحقارة . وقد عبر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله). عن ذلك بحياء الحمق والجهل .

إن عقدة الحقارة قد تنشأ من سوء التربية ، وقد تستند إلى العيوب الطبيعية أو النقائص الإجتماعية . والخلاصة أن هناك عوامل وعللاً كثيرة يمكن أن تؤدي إلى نشوء عقدة الحقارة ، فتبعث الإنسان على الخجل المفرط والحياء التافه .

«إن جميع المظاهر الحقيقية أو المجازية للتحقير الذي يحسّ به الطفل في اتصاله بالبيئة التي يعيش فيها يمكن أن تؤدي إلى نشوء هذه العقدة النفسية . يقول الدكتور آلاندي في كتابه (الطفل المجهول) : إن قلة ذات اليد واشتمال الملابس الرثة ، ووجود العاهات العضوية ، والمرض ، أو الشعور بالنقص في الأسرة . . . . كل ذلك من الأمور التي تلعب دوراً كبيراً في نشوء هذه العقدة وعلى هذا فمن الضروري أن تُعار أهمية بالغة إلى جميع هذه العوامل حتى لا تنشأ الشخصية المنحرفة عند الأطفال ، لأن تغيير هذا الوضع الروحي في الفترات التالية يفتقر إلى كفاح

إن الجانب الكبير من الأمراض النفسية والشعور بالحقارة ناشيء من سوء التربية في دور الطفولة ، فقد يترك السلوك الأهوج للوالدين في نفوس الأطفال أثراً إلى درجة يصيبهم بالضعة والدونية ، ويظلون يتجرعون النتائج الوخيمة لذلك مدى العمر ! .

إن أفضل الأساليب المقترحة لوقاية نشوء هذا المرض هو التربية الصحيحة . على الوالدين أن يعدّا الأطفال منذ الأشهر الأولى لتربية سليمة ورعاية دقيقة حتى لا يصابوا بعقدة الحقارة أصلاً .

«بالرغم من أن جميع حركات الطفل العكاسية في بداية الأمر . . (الضحك ، البكاء ، الأكل ، والمشي ، والتكلم) فانه يجب تنظيم هذه الإنعكاسات . إن كيفية رعاية الوالدين وتغذيتهما لأطفالهما توضح لنا هل أنهما مربيان أم لا . أما أنه هل يجب تطوير الحركات الإنعكاسية وإخضاعها ؟ نعم ، ومنذ الأيام الأولى يجب أن تبدأ هذه التربية . إن البكاء والعويل والتزمت كل ذلك يتصل إتصالاً وثيقاً بالرقابات الأولية ، فان كانت منحرفة أدت إلى نشوء الطفل على الأخلاق الذميمة والصفات الشريرة»(١٩).

هـ– ينبوع الحب :

لا شك في أن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز البشرية . ليس المراد من الغريزة الجنسية في الإصطلاح العلمي الحديث هو الميل للإتصال الجنسي بين الرجل والمرأة فقط ، بل المقصود من ذلك معنى أوسع لا يعتبر الميل للإتصال الجنسي إلا مظهراً من مظاهره .

يرى العلماء أن الغريزة الجنسية بمنزلة ينبوع للحب والحرارة ، خلق في باطن الإنسان منذ البداية . ففي أيام الطفولة والأعوام التي قبل البلوغ يجري هذا الينبوع في بعض المجاري الدقيقة ، ويبدي شيئاً من الحرارة الكامنة فيه . أما في أيام البلوغ فانه يظهر باندفاع أشد ، وحرارة أقوى فتضطرم نيران الغريزة الجنسية في مزاج الشاب ، وتؤدي إلى تحول عظيم في روحه وجسمه .

لقد اعترف جميع العلماء بأن بعض أفعال الطفل تنبع من الغريزة الجنسية في حين أن فرويد أُصيب في هذه المسأله ككثير من المسائل بالإفراط والمبالغة ، وغشّتْ عيناه عن رؤية الحقيقة . لقد استند (فرويد) في نظرياته إلى الغريزة الجنسية أكثر من الحد الواقعي ، إلى درجة أنه نسب حنان الأم وعطفها لطفلها إلى هذه الغريزة . . . ولسنا الآن في صدد ذلك . بل نقول : إن فرويد يعتقد بأن في الإنسان غريزتين أصليتين فقط : إحداهما حب الذات والأخرى الغريزة الجنسية . ولكنه يعزو

القسم الأكبر من اللذائذ البشرية منذ الطفولة حتى نهاية العمر إلى الغريزة الجنسية . . إن فرويد وأتباعه يرون أن إلتذاذ الطفل بامتصاص ثدي أُمه ، أو مصّ إصبعه يعود إلى جذور جنسية ! .

«إن الميل الجنسي عند الأطفال يشترك مع الميل الجنسي عند البالغين ، وفي أن هناك طاقة محركة واحدة تغذي الميلين ، ويكفي مع اشتراك الطاقة المحركة هذا لأن نفسر بعض حركات الطفل وأفعاله بتفسير جنسي بحت» .

«يميز فرويد في التطور بين مراحل مختلفة ، بمعنى أن الميل الجنسي يظهر في البداية على الفم ويتمثل في الإمتصاص ثم ينتقل إلى الأسنان ويظهر في صورة المضغ»(٢٠).

لقد تعرضت نظريات فرويد إلى نقد شديد من قبل العلماء والباحثين فقد اعتبروا قسماً من تلك النظريات بعيدة عن الواقع تماماً ، وكتبوا في الردّ عليها بحوثاً مطولة ، ولكنهم يؤمنون بأن شطراً من أفعال الأطفال يعود إلى طبيعة جنسية .

«يقول موريس وبز أستاذ جامعة استراسبورغ : إذا حاولنا الإيمان بجميع النظريات التي أوردها فرويد حول القضايا الجنسية فقد ارتكبنا شططاً ما بعده شطط . إنما بحاجة إلى تصفية ضرورية ، وقد بدىء في الآونة الأخيرة ، ولكن يشترط في صحتها أن لا نخلط بين المسائل الجنسية ومسائل التناسل . إن مما لا يقبل الإنكار هو أن الطفل . خصوصاً في المرحلة الثانية من حياته . أي ما بين ٣ إلى ٦ سنوات يشتمل على بعض المبادىء الجنسية وليس هذا خاصاً بالإنسان ، فالجميع يعلمون أن القرد أيضاً يملك في الأعوام السابقة على بلوغه بعض التطلعات الجنسية»(٢١).

كذلك الإستعداد للنشاط الجنسي موجود في الطفل منذ البداية . ولا بد من وجود عوامل طبيعية تنمي هذه الغريزة طبقاً لسنن الخلقة ، وتخرجها إلى حيز الوجود بالتدريج . كما أنه لا بد من عوامل تربوية تقود تلك الغريزة نحو الطريق الصحيح وتحفظها بمنجى عن الإنحراف والفساد .

إن الأبوين الفاقدين للعفة ، واللذين لا يتورعان عن التكلم بالعبارت البذيئة أمام طفلهما ، أو يرتكبان الأفعال المنافية للعفة أمامه بوقاحة ، يقودانه نحو الإنحراف والفساد ، ويعوّدانه على الإستهتار واللامبالاة منذ الصغر

و– المنهج الاسلامي :

لقد أولى الإسلام في منهاجه التربوي عناية فائقة للفترة الواقعة بين السادسة والعاشرة من عمر الأطفال ، فقد أورد جميع التعاليم الضرورية في مراقبة الميل الجنسي وإيجاد ملكة العفة ، في خصوص هذه الفترة .

لقد راعى الإسلام في منهاجه التربوي الانسجام الكامل بين قوانينه التشريعية والقوانين التكوينية ، وحقق بذلك الوسائل الممهدة لجمود الميل الجنسي عند الأطفال في الفترة المذكورة . فقد جنّبهم عن كل عمل مثير يؤدي إلى نضج النشاط الجنسي قبل أوانه ، وأوجب على الآباء والأمهات إهتمامهم بإيجاد الجو المناسب لبقاء هذا النشاط مجمداً حتى يحين موعد نضجه .

وفي هذا المعنى روايات كثيرة ، نكتفي بذكر نبذة منها :

١ . قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصبيُّ والصبيُّ ، والصبي والصبيّة ، والصبيّة والصبيّة يُفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين»(٢٢).

٢ . وعن الباقر(عليه‌السلام): «يُفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشرَ سنين» .

٣ . عن ابن عمر ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله): «فرّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين» .

٤ . وفي حديث آخر : «رُوي أنه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لِستّ سنين» .

٥ . وعن الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) قال : «قال علي(عليه‌السلام) : مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناءَ سبع سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين»(٢٣) .

في هذه الأحاديث نجد أن الإسلام يساير قانون الفطرة والخلقة ، فيأمر بالتفريق بين مضاجع الأطفال الذين يتجاوزون الست سنوات حتى يمنع من إتصال أجسامهم بشكل مثير للغريزة الجنسية في حين أن قانون الخلقة يقضي بجمود هذه

الغريزة في الفترة التي هم فيها .

٦. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «إذا بلَغتِ الجاريةُ ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام ، والغلام لا تقبّله المرأة إذا جاوز سبع سنين»(٢٤).

٧ . وعن أبي الحسن(عليه السلام): «إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجلٌ ليست هي بمحرم له ، ولا يضمّها إليه»

٨ . وعن الإمام الصادق(عليه السلام): «إذا بلَغتِ الجارية ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها» .

٩ . وعنه عليه‌السلام ، سأله أحمد بن النعمان ، فقال : عندي جُويريةٌ ليس بيني وبينها رحمٌ ولها ستّ سنين . قال : «فلا تضعها في حجرك ولا تقبّلها» .

١٠ . قال علي(عليه السلام): «مباشرةُ المرأة ابنتَها إذا بلغتْ ستّ سنين شعبةٌ من الزنا» والمقصود من المباشرة هنا مسّ عضوها الخاص .

إن التقبيل ، والمعانقة ، والتضاجع ، ومسّ العضو الخاص للطفل . . . كل ذلك من الأمور المثيرة للميل الجنسي ، ولكي يبقى النشاط الجنسي عند الأطفال من السادسة فما فوق مجمداً ، أوصى الإسلام بالحذر عن القيام بتلك الأمور .

ز– المناظرة المثيرة :

لقد اهتم الإسلام كثيراً بمنع الكبار من القيام بما من شأنه إثارة الميل الجنسي عند الأطفال وفي هذا يقول القرآن الكريم :

١ . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ) (٢٥).

إن الله تعالى يأمر المسلمين في هذه الآية الكريمة بضرورة استئذان عبيدهم وأطفالهم غير البالغين عليهم قبل دخول الغرفة في ثلاث أوقات هي : قبل النهوض لصلاة الصبح ، وعند الظهر حيث يتخفف الإنسان من ملابسه ، وبعد صلاة العشاء حيث يستعد للنوم .

فهذه الأوقات الثلاثة عورة للمسلمين ، ولا يجوز للأطفال الدخول على أبويهم فيها لأنهم في الغالب متخففون عن ملابسهم ، وقد يكونون عراة .

٢ . قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشيَ امرأته وفي البيتِ صبيٌّ مستيقظٌ يراهما ويسمع كلامه وتنفّسهما ما أفلح أبداً ، إن كان غلاماً كان زانياً أو جاريةً كانت زانيةً»(٢٦) .

٣ . وعن الإمام الصادق(عليه السلام): «لا يجامعُ الرجلُ امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيٌّ ، فانه ذلك مما يورث الزنا»(٢٧) .

٤ . وعن الإمام الباقر(عليه السلام): «إيّاك والجماعَ حيث يراك صبيٌّ بأن يحسنَ أن يصفَ حالك» .

لقد أوصى الإسلام في منهاجه التربوي الآباء والأمهات بالإمتناع عن إثارة الغريزة الجنسية عند الأطفال بالمناظر المهيجة والعبارات المشينة ، ويهدف من وراء ذلك كله إلى مسايرة قانون الفطرة وضمور الميل الجنسي عند الأطفال حتى يحين وقت نضوجه . وقد عرفنا أن المنهج التربوي الصحيح هو الذي يساير الفطرة في قوانينها ويساعد على إبقاء الميل الجنسي عند الأطفال مجمداً ومستوراً . وقد روعي هذا الأمر في الروايات المتقدمة مراعاة تامة . فقد أمر الأئمة المسلمين ببذل مزيد من الدقة في مراقبة أوضاع أطفالهم ، وإيجاد العوامل المساعدة لبقاء الميل الجنسي مضمراً عندهم والحذر عما من شأنه إثارة الشهوة فيهم .

قال (صلى الله عليه وآله) عن توبة المرأة الغامدية:( لقد تابت توبةً لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزوجل؟)(٢٨).

شرح الحديث :

هذا الحديث يحكي قصة المرأة الغامدية التي زنت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم تابت توبة عظيمة شهد

لها النبي(صلى الله عليه وآله). بذلك ، وملخص القصة أنه بينما كان الرسول(صلى الله عليه وآله) جالسا يوماً في المسجد ، وأصحابه حوله من كبار الصحابة ..وسادات المهاجرين والأنصاروإذا بامرأة تدخل باب المسجد ، حتى وصلت إليه عليه الصلاة والسلام ، ثم وقفت أمامه ، وأخبرته أنها زنت !!! وقالت: (يا رسول الله أصبت حدًا فطهرني) ، فاحمرّ وجه النبي (صلى الله عليه وآله). حتى كاد يقطر دماً ، ثم حوّل وجهه إلى الميمنة ، وسكت كأنه لم يسمع شيئاً ، فقد حاول الرسول صلى الله عليه واله وسلم أن ترجع المرأة عن كلامها ، ولكنها امرأة حرة مؤمنة رسخ الإيمان في قلبها حتى جرى في كل ذرة من ذرات جسمها، فقالت : أراك يا رسول الله تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، فوا الله إني حبلى من الزنا ..!! فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله) بعدما علم أنها حبلى من الزنا : (اذهبي حتى تضعيه ) فوضعته وفي أول يوم أتت به وقد لفّته في خرقة ، وقالت : يا رسول الله طهرني من الزنا ، فنظر النبي(صلى الله عليه وآله) إلى طفلها، وقلبه يتفطر عليه ألماً وحزناً، من يُرضع الطفل إذا أقمنا عليها الحد ؟! من يقوم بشئونه ؟! فقال لها : ارجعي وأرضعيه فإذا فطمتيه فعودي إليّ ، فذهبت إلى بيت أهلها ، فأرضعت طفلها حتى فطمته ، وما يزداد الإيمان في قلبها إلا رسوخا، وتأتي به في يده خبزا يأكلها ، فقالت : يا رسول الله قد فطمته فطهرني فأخذ(صلى الله عليه وآله). طفلها وقال : " من يكفل هذا وهو رفيقي في الجنة كهاتي ويؤمر بها فتندفن إلى صدرها ثم ترجم ، فيطيش دم من رأسها على خالد بن الوليد ، فسبها على مسمع من النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال عليه الصلاة والسلام : مهلا يا خالد " والله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه " ، وفي رواية أن النبي (صلى الله عليه وآله) " أمر بها فرُجمت ، ثم صلّى عليها، فقال له عمر: تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت!! فقال النبي(صلى الله عليه وآله) : لقد تابت توبة ، لو قُسّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتْهم ، وهل وجدتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى" !!.

البند الثالث : تاريخ عقوبة الجرائم الجنسية بالصغار في العراق

تعد التشريعات القانونية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي لا يمكن عزلها بأية حال من الأحوال عن الظواهر الاجتماعية الأخرى ، سياسية كانت أم اقتصادية أم دينية أم خلقية(٢٩)، فالتشريعات القانونية في هذه الحالة ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية التي لا غنى عنها في كل مجتمع ، لتنظيم العلاقات بين أفراده وهيئاته . فهو أساس كل ازدهار وتقدم (٣٠)، فالقوانين العراقية القديمة تعد أقدم القوانين المعروفة والمدونة في العالم وأن نصوصها كانت تمثل أقدم النصوص القانونية التي شملت معظم جوانب الحياة(٣١)، وتعد من أنضج وأرقى ما تفتق عنه الذهن البشري من تقنين وتشريع،وهي مدونة بطريقة وأسلوب غاية في الدقة ، واضعة القواعد السلوكية الإجبارية التي تنظم في مجموعها علاقات ونشاط الأفراد في المجتمع وبتنفيذ من سلطة الدولة العليا (٣٢)، وتعد القوانين العراقية القديمة من السمات التي ميزت حضارةالعراق القديم وهي ميزة فاق العراقيون بها غيرهم من الأمم القديمة (٣٣). لتلقي بتأثيرها على شعوب المنطقة بأسرها وكان العبرانيون في مقدمة أولئك الشعوب (٣٤)، فقد كان العهد القديم (٣٥). يزخر بكثير من الشرائع والأحكام التي تناولت أنواعاً متعددة وصوراً مختلفة من النظم القانونية التي كانت سائدة عند اليهود ، وهذه النظم والتشريعات كان لها ما يقابلها في القوانين العراقية القديمة وعلى وجه الخصوص قانون(٣٦). حمورابي(٣٧). الذي سبق التشريعات التوراتية بحوالي ٥٠٠ سنة(٣٨). أما اليهود فقد عاشوا في ظل بيئات وثقافات وحضارات مختلفة ، فوقعوا تحت تأثيرها، ومن تلك البيئات بيئات وثقافات وثنية قديمة ، وقد تم تثبيت التوراة بعد أن كانت نصاً شفوياً،في مدة تزيد عن الثمانية قرون ، وكانت أشبه بالكتاب المفتوح الذي يضاف إليه وينقص منه حسب الاتجاهات والمذاهب الدينية اليهودية التي ظهرت في القرون الثمانية، والتي نتج عنه تعدد الروايات(٣٩)، وتعد مدة الأسر البابلي في (القرن السادس قبل الميلاد ) نقله نوعية بالنسبة لتاريخ بني إسرائيل على مستوى التاريخ والدين، بل أسهمت هذه المرحلة بشكل مباشر في تشكيل العقلية اليهودية الدينية، وإنتاج نصوص وأسفار العهد القديم (٤٠)، ويبدو أن هناك تشابهاً كلياً في بعض مواد الشريعتين ووجود مواد قانونية في أحداهما واختفائها في الأخرى، ومواد أخرى تختلف من حيث أحكامها ، ولعل هذا الاختلاف في الحقيقة ناتج عن اختلاف الطبيعة

الجغرافية والظروف السياسية والاجتماعية لكلا البلدين اللذين وضعت فيهما الشريعتان، وأن المواد المتشابه بين الشريعتين تعطينا دليلاً على وجود مواد مقتبسه من أحداهما إلى الأخرى حيث أن ما هو معلوم ومتعارف عليه أن الشريعة الحديثة لابد لمشرعيها أن يقتبسوا من الشرائع السابقة لها لاسيما الشرائع الصادرة من مجتمع أكثر تحضراً ورقياً من المجتمع الذي تسن به الشريعة الأخيرة وإذا سلمنا بحقيقة أن قانون حمورابي يسبق شريعة موسى (عليه السلام) بحوالي (٥٠٠ سنة) فيكون العبرانيون هم الذين اقتبسوا بعض مواد شريعتهم من قانون حمورابي أو في الأقل أن واضعيها قد تأثروا بما عن طريق الاحتكاك الحاصل بين الطرفين(٤١)، فمن أهم نتائج الاكتشافات الأثرية ، اكتشاف مجموعات قانونية جديدة في مصر القديمة وبلاد النهرين ، كشفت لنا عن مؤثرات مصرية آشورية بابلية على الأحكام والتشريعات التوراتية ، بعد أن ساد الاعتقاد بان الإسرائيليين القدامى فقط هم الذين انشأوا التشريعات وطبقوها على حياتهم (٤٢). لقد أشارت معظم المصادر التاريخية إلى أنّ عمليات تدوين الكتب الدينية اليهودية (التوراة والتلمود) بدأت في بابل بعد السبي البابلي في القرن السادس قبل الميلاد ، واستمر التدوين حتى القرن الخامس بعد الميلاد حتى أخذت تلك الكتب شكلها النهائي(٤٣)، وقد تم تدوين كتاب اليهود عندما ظهرت الحاجة إلى كتابته للحفاظ على المجتمع اليهودي ، ومنعه من الاختلاط بالشعوب المختلفة (٤٤)، ومن ثم تم وضعه بتأثير أدب وحضارة الرافدين على كتبة العهد القديم، وأن معظم حكايات العهد القديم هي انعكاس للأدب المسماري(٤٥)، وعند إقامة اليهود في بابل تعرّفوا على الحضارة البابلية فوجدوها لا تقّل إبداعاً وتطوراً عن الحضارة الكنعانية، حيث النظم والقوانين السياسية والحقوقية والمدنية والدينية التي تنظم الحياة والمجتمع، فاطلّعوا على فنون الزراعة والصناعة والتجارة وعلى المأثورات البابلية المدوّنة والشفوية والشرائع التي تنّظم العلاقة بين الإنسان والأرض والمجتمع والدولة مثل شريعة حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى ، وهي تتناول بشيء من التفصيل القضايا المتعلّقة بشؤون الرّي والزراعة والتجارة والعقوبات والتعويضات والدّيون والزنا والزواج والطلاق وغير ذلك من الأحكام والمواد والفقرات التي تنّظم الحياة المدنية والدينية في بابل(٤٦)، فكان أهم مصدر اعتمدت عليه أسفار العهد القديم هو تشريع حمورابي،وهو أقدم تشريع سامي معروف إلى يومنا هذا،والذي يدل على عقلية المشرع التي بلغت شأناً عظيماً من النضج والرقي،وقد وجد التشابه الكبير بين التشريع والقوانين العبرية وشريعة حمورابي ، وذلك التشابه لم يكن سطحياً ولا عرضياً،وإنما امتد إلى اللفظ والتّركيب ، وذهب بعض العلماء إلى أن القوانين اليهودية في معظمها مأخوذة مباشرة من تشريع حمورابي،ومن أبرز ما اتضح في تشريع حمورابي وانتقل إلى الفكر اليهودي هو موضوع الجريمة والعقوبة(٤٧).

أ: قوانين سبقت قانون حمورابي تناولت موضوع الزنا

إن حاجة المجتمع إلى القانون والى تحقيق الحرية والعدالة الاجتماعية والمتطلبات الإنسانية الأخرى،لا تكون إلا إذا بلغ ذلك المجتمع مرحلة متطورة من النمو الاجتماعي والسياسي(٤٨)، وهو دليل على تقدم ذلك المجتمع في سلم التطور الحضاري والتقدم العمراني(٤٩)، فقد زخر العراق القديم بتراث الأقوام والشعوب التي سكنته منذ أقدم العصور(٥٠)، ويعد المجتمع العراقي القديم من أول المجتمعات التي نظمت حياتها وفق قوانين محدده، وتميز سكان العراق القديم بالتزامهم وتطبيقهم لتلك القوانين(٥١)، فهم كانوا على يقين بان تلك القوانين مصدرها الآلهة (٥٢)، فكانت قوانين العراق القديم هي أهم ما يميز حضارة الرافدين (٥٣)، وتعد من انضج ما توصل إليه الذهن البشري من تشريع ، ومن دقه في الأسلوب القانوني(٥٤)، فاحتلت تلك القوانين مكانة خاصة وأصبحت ذات أهمية بارزة عند العراقيين القدماء (٥٥)، وتدل تلك القوانين على أن العراقيين القدماء قد قاموا بإصلاحات اجتماعية ، أدركوا أهمية انجازها وضرورتها في وقت مبكر، وأنهم قد عرفوا القوانين في وقت اسبق من غيرهم من شعوب العالم القديم وقبل الاف السنين.وقد سبقوا الأمم الأخرى في معرفة الكتابة فدونوا بواسطتها أخبارهم ومعاملاتهم الاقتصادية ومن ثم معاملاتهم القضائية التي وصلت إلينا اليوم (٥٦)، فقد شهدت بلاد الرافدين قيام أسس فكرية وأنماط ومقاييس وضعية ، نظمت بموجبها علاقات الأفراد في المجتمع بعضهم ببعض فظهرت قوانين وتشريعات وضعية أسست لان تكون بمثابة المنظم لمجتمع الدولة العراقية القديمة (٥٧)، والعقوبة هي:(جزاء

يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه ، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ، ويوقعها القاضي على مرتكبها)(٥٨)، والعقوبات هي(مجموعة القواعد التي تفرضها الدولة، وتحدد ما يعد من الأفعال جرائم وما يفرض عليها من جزاء)(٥٩) .اصلاحات اوركجين( اوروانمبكينا)ا:إن أول تلك التشريعات هو ما عرف بإصلاحات اوركجينا التي دونت باللغة السومرية، واوركجينا هو حاكم مدينة لكش السومرية (٦٠). الذي قام بمجموعة من الإصلاحات (٦١). التي ركزت على مجموعة من الأمور الاقتصادية والاجتماعية (٦٢). لاسيّما موضوع إشاعة العدل وتحقيقه في ربوع دولته(٦٣)، وتحقيق الحرية والعدالة الاجتماعية للشعب (٦٤)، واجه هذا الحاكم في بداية توليه أمور الدولة ظاهرة شيوع تعدد الأزواج للمرأة في مجتمع لكش القديم ، إذ كانت المرأة في لكش تتزوج بأكثر من رجل في آن واحد ، وهذه الحالة كانت شائعة قبل أن يتولى هو زمام الحكم ويتولى عرش لكش ، فعمل منذ البداية على إيجاد حل لهذا الموضوع في إصلاحاته (٦٥)، فشرع برجم المرأة التي تقدم على الزواج بأكثر من رجل ، وعمل على تشريع قانون يشهر بالمرأة التي تفعل ذلك الأمر ، وذلك بمحكمه أنشأها في لكش آنذاك لمعالجة تلك الظاهرة (٦٦) .سيبدو أن ذلك التشريع كان بدافع عدم تقبل الذوق العام في مجتمع لكش القديم لهذه الظاهرة التي استمرت واستشرت كما يبدو ، فأصبح المجتمع لا يطيقها (٦٧)، وذلك لما يترتب عليها من آثار خطيرة هزت وهددت أواصر الأسرة ، وفقدان النسب وهو ما قد تكون وصلت إليه الحالة فعلاً (٦٨). أن هذه الإصلاحات هي من أقدم الشرائع المعروفة في العالم القديم التي عرفت إلى يومنا هذا (٦٩)، والتي تضمنت في طياتها معالجات لحالات أرهقت المجتمع العراقي القديم، فقد ركزت على مواضيع اقتصادية واجتماعية بالدرجة الأولى (٧٠)، ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع ظاهرة ارتباط المرأة بأكثر من رجل في آن واحد، هو أن عدد الرجال إلى عدد النساء قليل نسبياً بسبب الحروب الكثيرة والطويلة التي خاضتها مدينة لكش، وكذلك غياب الرجال لمدة طويلة عن زوجاتهم بسبب الأسر أو الهجرة عن المدينة بحثاً عن أماكن جديدة توفر الرزق الأوسع لهم . وهناك سبب آخر هو هجر الزوج لزوجته بسبب عدم قدرته على الاستمرار بالعيش معها (٧١)، ويكون الهجر بدون تطليق بسبب الحكام والكهنة في لكش الذين سبقوا اوركجينا قد فرضوا غرامة عالية القيمة على كل رجل يطلق زوجته (٧٢ )، فقام اوركجينا بإلغاء تلك الغرامة أو الضريبة لاعتقاده أنها جزء من أجزاء معالجة تلك الحالة (٧٣). قانون اورنمو:هو أقدم القوانين المكتشفة في مدن جنوب العراق الأثرية (٧٤)، وهذا القانون أصدره الملك السومري اورنمو(٧٥ ). مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١٣–٢٠٩٥ ق.م) (٧٦)، وقد استطاع عالم المسماريات صموئيل نوح كريمر عام (١٩٥٢م) بالتعرف على احد الألواح المسمارية (٧٧). محفوظاً في متحف الشرق القديم في اسطنبول،وهذا اللوح كان يحتوي على أجزاء من هذا القانون الذي أصدره الملك السومري اورنمو (٧٨). يتألف هذا القانون من أحدى وثلاثين مادة قانونية (٧٩). سبع مواد منها تالفة كلياً أو ناقصة (٨٠)، وتضمنت المادة الرابعة والخامسة من هذا القانون موضوع الجرائم الأخلاقية وهي جريمة الزنا (٨١)، فالمادة الرابعة تتكلم عن قيام امرأة متزوجة بإغواء رجل بمفاتنها وارتكاب جريمة الزنا (٨٢)، والزنا هو ارتكاب الفعل الفاحش بالنسبة للمرأة (٨٣)، فالقانون في هذه الحالة قد منح زوجها حق قتلها (٨٤)،فالذنب يقع على الزوجة (٨٥)، ولا عقوبة على الزاني، أي الرجل الذي أغوته تلك المرأة المخطئة (٨٦). أما المادة الخامسة فأوجبت التعويض على الرجل الذي يرتكب فعل اغتصاب أمة وإزالة بكارتها بالإكراه . وقد قدر القانون مقدار التعويض بدفع خمسة شيقلات من الفضة (٨٧)، وقد اعتمد قانون اورنمو على مبدأ التعويض في العقوبات (٨٨).على خلاف المبدأ الذي يعتمده قانون حمورابي وهو القصاص (٨٩). إلى جانب مبدأ التعويض (٩٠). إن أهم ما امتازت به القوانين العراقية القديمة هو ما كان يعرف بالقصاص وهو إيقاع بمثل الذنب الذي أوقعه الجاني بالمجني عليه وهذا يعني أن العين بالعين والسن بالسن واليد باليد ويعني أيضاً من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً (٩١)، ولكننا نلاحظ وجود مبدأ العقاب في هذا القانون في المادة الخامسة وإن وجود مبدأ القصاص في المادة الرابعة هو دليل على حرص مشروع هذا القانون على الوقوف بقوة وبحزم تجاه هذه الجريمة والحد من انتشارها في المجتمع ، وكذلك جعل العقوبة بيد الزوج هو دليل على حرص المشرع على إشاعة الخوف بين الزوجات في ذلك المجتمع من الإقدام على مثل تلك الرذيلة التي تفكك أواصر الأسرة، ونرى أن الرجل لم يعاقب لذلك الفعل بسبب كونه قد عم إغوائه (٩٢).

أما المادة الخامسة من هذا القانون فنلاحظ فيها أن مبدأ التعويض ودفع الغرامة موجود في هذه الحالة على الرغم من كونها عملية اغتصاب لأن المجنى عليها هي من عبيده (٩٣)، وأن التعويض في هذه الحالة يكون للسيد ولا يعود للمملوكة (٩٤) ،فالاعتداء عليها يعد اعتداء على ملكية السيد كونها تعد شيئاً من أشياءه (٩٥)، وهذا دليل على أن المجتمع طبقي بحت (٩٦). كذلك تضمنت المادة الثامنة والحادية عشرة من هذا القانون موضوع الزنا(٩٧). لاسيما موضوع إيذاء السمعة وجريمة الاتهام الكاذب التي تمس الشرف والسمعة (٩٨).

قانون لبت عشتار:يعود هذا القانون إلى بداية العهد البابلي القديم (٩٩)، وهي المرحلة التي أطلق عليها الآثاريون تسمية (ايسن–لارسا) (١٠٠)، وقد دون باللغتين السومرية (١٠١)، والبابلية (١٠٢)، وهذا القانون أصدره الملك لبت عشتار،وهو خامس ملوك سلالة ايسن الأولى وقد حكم خلال المدة (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م) (١٠٣)، واشتهر بنزعته الإصلاحية وشريعته التي صاغها نزولاً عند رغبة الآلهة (١٠٤)، وتضمن هذا القانون ثماني وثلاثين مادة قانونية (١٠٥). أما المواد التي أقرت عقوبة الزنا هي المادة ( ٢٧، ٣٠، ٣٣ ) (١٠٦)، فالمادة (٢٧) منه نصت على الآتي : (( إذا لم تلد الزوجة أطفالاً لزوجها ، ولكن زانية الشارع ولدت له أطفالاً عليه (أي الزوج) أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (أي يهتم بإعالتها)، والأطفال الذين ولدتهم الزانية له سيكونون ورثته (أي أولاده الشرعيين ). وما دامت زوجته (التي لم تلد) على قيد الحياة. فلا يجوز (للزانية) إن تعيش معها في البيت )) (١٠٧). يتبين لنا من خلال هذه المادة أن نص القانون يعالج ظاهرة على ما يبدو أنها كانت شائعة في ذلك الوقت ، فهي تنظم العلاقات الجنسية غير الشرعية بين رجل متزوج لا تنجب زوجته أولاداً وتعاني من العقم وبين أخرى من البغايا (١٠٨)، وأعطى له الحق في الإنجاب منها وأن يعترف بأبنائه منها وعليه رعايتها ورعاية أولادها منه ، وأن يعترف بهم بأنهم أولاد شرعيون لهم حق الإرث منه (١٠٩)، وبذلك نظم هذا القانون عمل البغايا في ذلك الوقت بأسلوب قانوني، وأعطاها أيضاً الحق في الإنجاب والزواج فيما بعد في حالة وفاة الزوجة الأولى الشرعية (١١٠). في حين نصت المادة (٣٠) من هذا القانون على الحفاظ على حق المرأة الشرعية ، إذ منعت الزوج الشاب من تطليق زوجته الشابة بذريعة عدم الإنجاب ، وان يتركها بسبب زانية كان قد عاشرها أثناء مدة زواجه ، ونص المادة :((إذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع ، وأمره القضاء بعدم زيارتها. ثم طلق زوجته ودفع لها صداقاً . فلا يحق له الزواج من زانية )) (١١١). فالزانية في هذه الحالة هي السبب في إنهاء ذلك الزواج الشرعي والمقدس في بلاد الرافدين (١١٢)، وهنا تؤكد هذه المادة على أن الزوج الشاب لا يمكن له التردد على البغايا ، فهو لا يزال شاباً ، ومن الممكن أن يحصل على الأبناء من زوجته الشرعية، فهو بهذه المادة ممنوع من الاتصال بالبغايا بحجة الحصول على الأبناء، وهذه المادة نظمت عمل بيت البغايا الذي يبدو انه كان موجوداً أصلاً في مدينه أيسن (١١٣). أما المادة (٣٣) فقد عالجت موضوع القذف بالزنا للمرأة غير المتزوجة، والتي لم يثبت عليها الزنا، فهي تدخل في باب تشويه سمعة الناس من دون دليل (١١٤)، وعالجت الموضوع في هذه الحالة بدفع الغرامة(١١٥).

## النتائج و التوصيات:

إن ظاهرة الاعتداء الجنسي ضد القصر، ظاهرة تقشعر لها الأبدان وقد زادت انتشارا في الآونة الأخيرة لعدة أسباب سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو حتى بسبب غياب الوازع الديني لدى الأشخاص أصحاب النفوس الضعيفة بالإضافة لاستغلال هؤلاء المجرمين ضعف القدرة الجسدية، والعقلية لدى القصر وسهولة التمكن منهم والاستحواذ عليهم، نظرا لإنخداع هؤلاء الصغار بأبسط الأشياء، و من اهم الاسباب و ابرزها هو الاحتلال الامريكي الكافر لبلدي العزيز العراق وهو من يساعد ويحفز على هذه الظاهرة القذرة كما أن القصور الموجود في التشريعات القانونية بصفة عامة، والتشريع العراقي بصفة خاصة، أعطى منفذا لكل من سولت له نفسه تدنيس براءة الاطفال، و تحطيمها، على عكس الشريعة الإسلامية التي درست كل صغيرة وكبيرة، وأما ما استحدث من جرائم فتركته لإجتهاد الأئمة والعلماء، وشرعت لهم في ذلك التعازير بدل الحدود. ولقد لاحظنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن هناك بعض الدول العربية التي وضعت عقوبات

رادعة خاصة فيما يخص تشديد العقوبات بسبب صغر السن، كالقانون الإماراتي وكذا المصري، ناهيك عن بعض الدول التي شرعت قانون خاص بالطفل يتحدث فيه على الأرجح عن كل ما يخص الطفل منذ الولادة، وإلى غاية بلوغ سن الرشد حسب الدولة التي ينتمي إليها ومن كل ما سبق يمكننا أن نقول أننا خرجنا من هذا البحث بعدة نتائج منها السلبية والتي نرجو تحسنها، وأخرى إيجابية نتمنى دوامها، وهي كالأتي

١– غياب تعريف موحد للقاصر( الحدث، الصغير، الطفل) في التشريع الدولي والإقليمي، والعربي فكل يرى القاصر من وجهة نظره الخاصة حسب طبيعة البيئة والظروف التي يعيش فيها كل قاصر

٢– قصور التشريع العراقي ، في وضع قانون يحمي عرض الطفل، ويعالج فيه كل الجرائم الماسة بعرضه فأطفال اليوم هم رجال ونساء الغد

٣– غياب عقوبة قانونية رادعة في القانون العراقي، وكل ما فعلته هو رفع العقوبة بزيادة مدة السجن فقط، وكان من الافضل تطبيق عقوبة الاعدام

٤– وضع الفقه الإسلامي عقوبات قاسية، ورادعة وكانت عبرة لمن يعتبر من ذوي النفوس الضعيفة من خلال الحدود التي وضعها سبحانه وتعالى، أما بالنسبة للجرائم التي لم تذكر في الكتاب والسنة فقد شرع لها سبحانه وتعالى التعازير، والتي تبقى قيد اجتهاد الأئمة، والقضاة، والعلماء

٥– يعاقب بالحبس كل من الوالدين اذا ثبت اخذه بنفسه أو بواسطة غيره طفلة أو طفل لاجل العمل في اماكن الدعارة ولو كان ذلك بغير إكراه أو حيلة.

٦– منع استخدام المواقع الاباحية من خلال اغلاقها تماما في العراق و عدم السماح لمن هو دون السن القانوني من استخدامها الا تحت اشراف وليه حيث هذا الاجراء يمنع من انتشار الجرائم الجنسية بالصغار

٧– لقد حملت الشريعة الاسلامية الابوين مسؤلية الحفاظ على ابنائهم فلذلك وباعتبار العراق بلد اسلامي فيجب ان يحذوا حذوها ويغير القانون لصالح الطفل العراقي المظلوم

التوصيات:

١– ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة في القانون العراقي، وتشديدها بما يلائم خصوصية هذه الجريمة، مثل ما هو مقرر في بعض الدول لتكون لها فعالية على سياستها العقابية في العراق، و قد إقترحنا عقوبة الاعدام

٢– الاقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية واخلاق اهل لبيت عليهم لسلام و الاستعانة بالقوانين الأجنبية بما يتماشى مع قيم و أخلاق المجتمع، ويواكب ما هو مستحدث في جمهورية العراق

٣– على الدولة ان تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حمل الطفل أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع و بالأخص الجرائم الجنسية بالصغار

٤– يعاقب بالحبس ولي الطفل أو الوصي عليه أو المسؤول عن رعايته وحفظه أو من له سلطة عليه إذا كان هو من سبب دفع الطفل للجريمة الجنسية بالصغار

٥– على الدولة تهيئت اسباب الربط بين الحوزة والمدرسة حتى يكون مجال لتوعية الاطفال وتثقيفهم وصنع جيل صالح منهم يخدم العراق و المواطن العراقي ويجعل لديهم حب للدين الاسلامي الحنيف و لبلدهم مما يبعدهم عن ارتكاب الجرائم و خصوصا منها الجرائم الجنسية بالصغار

٦– يجب ان تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أية إجراءات قضائية وإدارية تمسه مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون و تتكفل الدولة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءات الجنسية كافة و بالأخص الجرائم الجنسية بالصغار

٧– يجب على الدولة ان تحمي الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه و خصوصا منها الجرائم الجنسية بالصغار

٨– يجب على الدولة ان تجعل من ضمن المواد الدراسية مادة القانون وهي تجمع بين علم الاجرام و العقوبات يعرف من خلالها الصغير العقوبة ونتائجها واضرارها واسبابها و طرق تجنبها.

الهوامش:

(١)عبد العزيز بن محمد، القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ص٢١، دار المنهل ط١ بيروت سنة ١٣٩٤ هـ،ش

(٢) إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة٦٢٢٦، ص ٦٦٦ ،٦٦٠.

(٣) د. عدنان ياسين مصطفى /التنمية المبكرة للطفولة العراقية بيت الحكمة / المكتبة الوطنية / بغداد /سنة ٢٠١٠ / مجلة

(٤) المؤلف: ابن منظورمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب ، ج٤ ص ٤٥٨الناشر: دار صادر – بيروت تاريخ الطبع: ٢٢ / ٥ / ٢٠١٠

(٥) محمد ضياء الدين / حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري / ص٩ كلية الامام الاعظم الجامعة /قسم اللغة العربية / بغداد /العراق لسنة ٢٠١٤ ص٩ ص١٩

(٦) عبد العزيز بن محمد، القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ج١ ص ٤٣ دار المنهل ط١ بيروت سنة ١٣٩٤ هـ،ش

(٧) انس عباس غزوان / العنف الاسري ضد الاطفال وانعكاسه على الشخصية / دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الحلة / مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية / المجلد ٢٣ / العدد ٤ سنة ٢٠١٥

(٨) الديواني مصطفى / حياة الطفل/ مكتبة النهضة المصرية/ تاريخ النشر ١٩٧٩ ص٩

(٩) بشرى سلمان حسين/ الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل /منشورات الحلبي الحقوقية / /بيروت لبنان ص١١

(١٠) قانون العمل العراقي /لسنة ٢٠٠٣

(١١) انس عباس غزوان / العنف الاسري ضد الاطفال وانعكاسه على الشخصية / دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الحلة / مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية / المجلد ٢٣ / العدد ٤ سنة ٢٠١٥

(١٢) **Sexually transmitted infections among US women and men: prevalence and incidence estimates, 2008.**

**Hidden STD Epidemic: 110 Million Infections in the US**

(١٣) **From Shame to Game in One Hundred Years: A Macroeconomic Model of the Rise in Premarital 2014Sex and its De-Stigmatization**

**The Origins of Sexual Freedom | Faramerz Dabhoiwala | TEDx**

**Sex In The Middle Ages: 10 Titillating Facts You Wanted To Know But Were Afraid to Ask**

**The Fascinating Story of the Original Sexual Revolution**

**The Origins of Sex: A History of the First Sexual Revolution, By Faramerz Dabhoiwala**

**Sex & Sexuality in the 19th Century**

**Frederick Walker, The Lost Path, 1863 © The Makins Collection**

**Age of Consent in European & American History**

**16 States Where You Can Get That Cheating Jerk Thrown in Jail**

**All the US states where bestiality is still legal**

**What Was The Sexual Revolution?**

**Sexual liberation: Whose sexuality is liberated, men's or women's?**

**Has the Sexual Revolution Been Good for Women? No**

**How marriage has changed in the last 50 years and why it continues to decline**

**Does Porn Watching Lead to Divorce?**

**The HIV/AIDS Epidemic in the United States: The Basics**

**Sexually transmitted infections among US women and men: prevalence and incidence estimates, 2008.**

**Hidden STD Epidemic: ١١٠ Million Infections in the US**

(١٤) د/ محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٣٧.
(١٥) محمد تقي الفلسفي، الطفل بين الوراثة والتربية ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١، ج٢ ، بيروت، لبنان، دار التعارف للمطبوعات ص٨٦
(١٦) المصدر السابق نفسه ص١٥٣
(١٧) المصدر السابق نفسه ص٨٨
(١٨) المصدر السابق نفسه ص٢٤٧.
(١٩)المصدر السابق نفسه ص٢٤٩.
(٢٠) المصدر السابق نفسه ص ٢٧٣ .
(٢١) المصدر السابق نفسه ص٢٧٣ .
(٢٢) المصدر السابق نفسه ص٢٧٧.
(٢٣) المصدر السابق نفسه ص ٢٧٨.
(٢٤) المصدر السابق نفسه ص٢٧٨.
(٢٥) سورة النور ، الآية : ٥٨ .
(٢٦) المصدر السابق نفسه ص٢٧٩.
(٢٧) المصدر السابق نفسه ص٢٧٩.
(٢٨) مسلم بشرح النووي ، ج٨ كتاب التوبة ، باب تحريش الشيطان وبعثه سرياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا ، حديث رقم ٦٩٦٥ ،ص٢١٣ ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، دار الغد العربي .
(٢٩) الذنون ، حسن علي ، فلسفة القانون ، بغداد ، ١٩٧٥م ، ص٦ .
(٣٠) الأسود ، حكمت بشير ، "حمورابي والتوراة" ، مجلة سومر ، مجلد ٤٣ ، ج٢ ، ١٩٨٤م ، ص٢٠٧
(٣١) سلمان ، كاظم جبر الاوضاع السياسية والحضارية في مدينة بابل خلال النصف الاول من الالف الاول ق.م موسوعة الحلة الحضارية ٣ (٢٠١٧) ، ص١٥٥– ١٥٦
(٣٢) الحسيني ، خالد موسى : القانون وإدارة الدولة في الرافدين ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، بغداد ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٥ .
(٣٣) الأسود ، حكمت بشير ، المصدر نفسه ، ص٢٠٧
(٣٤) كروزيه ، موريس ، تاريخ الحضارات العام ، ترجمة : سعد داغر وآخرين ، مجلد (١) ج١ ، بيروت ، ١٩٦٤م ، ص ٢٧٥
(٣٥) العهد القديم : هو الكتاب المقدس لدى اليهود ، ويشتمل على ثلاثة أقسام التوراة ، والأنبياء ، والمكتوبات لمزيد من التفصيل : جلال ، الفت محمد ، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ص١٢
(٣٦) دروزه ، محمد عزة ، تاريخ موجات الجنس العربي ودولها ومآثرها في العراق قبل العروبة الصريحة ، بيروت ، ( ب ت ) ، ص٢٠٨
(٣٧) تبدو كلمة حمورابي مكونه من شطرين : (حمو) وتعني اله الشمس و(رابي) وتعني الكبير أو السيد ، وعلى هذا الأساس فهي تعني رب العائلة العظيم أو السيد الكبير . لمزيد من التفصيل : الكيالي ، عبد الرحمن ، شريعة حمورابي أقدم الشرائع العالمية ، حلب ، ١٩٥٨م ، ص١٢ ؛ الأمين ، محمود ، قوانين حمورابي ، بغداد ، ١٩٨٧م ، ص٢
(٣٨) دروزه ، محمد عزة ، المصدر نفسه ، ص٢٠٨
(٣٩) زالطن ، شازار ، تاريخ نقد العهد القديم ، ترجمة: احمد محمود هويدي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٥–٩
(٤٠) سالم ، شريف حامد ، نقد العهد القديم ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ص٣٥
(٤١) سلمان ، كاظم جبر ، المصدر نفسه ، ص١٥٦
(٤٢) زالطن ، شازار ، المصدر نفسه ، ص٩
(٤٣)خليل ، علي ، اليهودية بين النظرية والتطبيق ، دمشق ، ١٩٩٧م ، ص١٥ .
(٤٤) حقي ، احمد معاذ علوان ، "الر عزرا في الديانة اليهودية" ، مجلة التشريعات والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٣ ، العدد ٧٥ ، ٢٠٠٨م ، ص١٤١ – ١٤٢
(٤٥) طوماس ، لوماس ، التاريخ القديم للشعب الإسرائيلي ، ترجمة : صالح علي سوداح، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص١٢.
(٤٦) خليل ، علي ، المصدر نفسه ، ص١٦
(٤٧) عبد ، يوسف ، الديانة اليهودية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص١٢١
(٤٨) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ط٣ ، ١٩٨٧م ، ص١١
(٤٩) سليمان ، عامر، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، بغداد، ط٢ ، ١٩٨٧م، ص ١٤٢
(٥٠) فرنسيس ، بشير ، الحضارات القديمة في العراق ، مجلة سومر ، ج١ ، مجلد٢ ، ١٩٤٦م ، ص٧٧
(٥١) حميد ، احمد مجيد ؛ وآخرون ، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم ، النجف الاشرف ، ط ١، ٢٠٠٨م ، ص١
(٥٢) باقر، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص ٢٨٠ .
(٥٣) باقر، طه ؛ وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٠م ، ص٨٤

(٥٤) إبراهيم ، نجيب ميخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم ، بغداد ، ١٩٦١م ، ص٤٣
(٥٥) حميد ، احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص١
(٥٦) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤
(٥٧) الذنون ، عبد الحكيم ، التشريعات البابلية ، ط١ ، دمشق ، ٢٠٠٠م ، ص٧
(٥٨) المصدر السابق ، ص ٤ ؛ إبراهيم ، أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بغداد ، ١٩٩٨م ، ص٢٩٨
(٥٩) الحديثي ، فخري عبد الرزاق صلبي ، شرح قانون العقوبات ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٧م ، ص٧
(٦٠) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، ص ٣١٢
(٦١) لامبرت ، موريس ، "عصر ما قبل سرجون ( التاريخ السومري )" ، مجلة سومر ، ج١ ، مجلد ٨ ، ١٩٥٢م ، ص٨٨
(٦٢) ذيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل ، دراسة مقارنة ، بغداد ، ٢٠٠١م ، ص٤٥
(٦٣) الأحمد ، سامي سعيد ، السومريون وتراثهم الحضاري ، بغداد ، ١٩٧٥م ، ص ٨٩
(٦٤) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص١٤
(٦٥) كريمر صموئيل ، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة : فيصل الوائلي ، الكويت ، بلا ت ، ص ٤٦٣
(٦٦) المصدر نفسه ، ص ١١١
(٦٧) بوترو ، جين ، وآخرون ، الشرق الأدنى القديم ، ترجمة : عامر سلمان ، الموصل ، ١٩٨٦م ، ص ٩٢
(٦٨) صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، " عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة " ، العدد السابع والأربعون ، مجلة ديالى ، ٢٠١٠م ، ص ٤٠٣ –٤٠٤
(٦٩) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ١٤٢
(٧٠) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ القديم ، ج٢ ، الموصل ، ١٩٩٣م ، ص ١٩٢
(٧١) صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص ٤٠٤ – ٤٠٥
(٧٢) ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٥٠
(٧٣) صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص ٤٠٤ – ٤٠٥
(٧٤) حميد ، احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ص٦
(٧٥) شريعة حمورابي ، تأليف مجموعة من المؤلفين ، ترجمة : أسامة سراس ، ط٦ ، ٢٠١١م ، ص١٣٣
(٧٦) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص١٩١
(٧٧) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٥
(٧٨) صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٥
(٧٩) ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٦٢
(٨٠) الأحمد ، سامي سعيد ، المدخل إلى تاريخ العالم القديم ، القسم الأول ، العراق القديم ، ج٢ ، بغداد، ١٩٨٣م ، ص٢٤٧
(٨١) سلمان ، كاظم جبر ، المصدر نفسه ، ص١٦١
(٨٢) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٧
(٨٣) البكري ، محمد عبد الغني ، " عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها " ، آداب الرافدين ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٢م ، ص٤٩٦–٤٩٧
(٨٤) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٧
(٨٥) حميد ، احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص٤١
(٨٦) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٧
(٨٧) ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٥٨–٦٤
(٨٨) صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٥
(٨٩) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، ص٢٨٧
(٩٠) الهاشمي ، رضا جواد ، القانون والأحوال الشخصية ، ضمن كتاب (حضارة العراق)، تأليف مجموعة من الباحثين ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٥م ، ص٧٣
(٩١) سليمان ، عامر ، العقوبة في القانون العراقي القديم ، مجلة آداب الرافدين ، العدد (١١) ، ١٩٧٩م ، ص ١٩٩ – ٢٠٠
(٩٢) نمار ، جورج بويية ، المسؤولية الجزائية في الأدب الآشوري والبابلي ، ترجمة : سليم الصويص ، بغداد ، ١٩٨١م ، ص٢١٦
(٩٣) عبد الواحد ، فاضل ؛ عامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل، ١٩٧٩م ، ص٧٠
(٩٤) صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٥ – ٤٠٦
(٩٥) يوسف ، سوزان السعيد ، المرأة في التشريعات اليهودية ، حقوقها وواجباتها ، ( دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم ) ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص٣٠

(٩٦) حميد ، احمد مجيد ؛ وآخرون ، المصدر نفسه ، ص٤٢
(٩٧) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص٢٨–٤٨
(٩٨) ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٦٤
(٩٩) الذنون ، عبد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص٣٠
(١٠٠) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص١٩٩
(١٠١) سبيزر ، أي . أي ، حضارة الرافدين ، ترجمة : كاظم سعد الدين ، بغداد ، ٢٠٠٤م ، ص٧٢
(١٠٢) صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٥ – ٤٠٦
(١٠٣) ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٧٥
(١٠٤) شريعة حمورابي ، تأليف مجموعة من المؤلفين ، ص١٥٧
(١٠٥) باقر ، طه ؛ وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ص٩٦–٩٧
(١٠٦) ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٠– ٨٦
(١٠٧) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص٦٤ ؛ ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٥
(١٠٨) ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٥
(١٠٩) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٠٤
(١١٠) صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٦
(١١١) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٠٤ ؛ شريعة حمورابي ، تأليف مجموعة من المؤلفين ، ص١٦٠
(١١٢) ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٦
(١١٣) صالح ، غسان عبد ؛ عبد الغني غالي فارس ، المصدر نفسه ، ص٤٠٦
(١١٤) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص٢٠٧
(١١٥) ذيبان ، جمال مولود ، المصدر نفسه ، ص٨٦

المصادر:

القران الكريم
الكتب:
– محمد حسن حر العاملي, وسائل الشيعة, ١٤١٤ هـ ,ج٢٠, ايران, قم, آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث
– محمد بن يعقوب الكليني, الكافي, ٢٠١٨/٠٥/١٣, ج, ايران, طهران دار الكتب الإسلامية
– أبو القاسم الخوئي مباني تكملة المنهاج, هـ.ش ١٣٩٦, ج٢ /. ج١, ايران, قم, المطبعة: العلمية.
– أسماء عبدالله التويجري الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (٢٠١١)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
– محمد جبر الألفي, ماهية الجريمة الجنائية (٢٠–١٠–٢٠١٦)، ديوان المطبوعات الجامعية
(٦) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, بيروت لبنان دار الهداية, بدون سنة طبع.
– أبو القاسم الخوئي, منهاج الصالحين, فتاوى و مسائل شرعية, هـ.ش, ١٣٩٢ج٢ , ايران, قم, جامعة المدرسين
– محمد تقي الفلسفي, الطفل بين الوراثة والتربية , ١٤٠١ هـ = ١٩٨١, ج٢ , بيروت, لبنان, دار التعارف للمطبوعات
– جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي, لسان العرب , ٢٢ / ٥ / ٢٠١٠, ج٤, لبنان, بيروت, دار صادر.
– عبد العزيز بن محمد, القانون الدولي و الشريعة الإسلامية, ١٣٩٤ هـ.ش, ج١, لبنان, بيروت, دار المنهل
– عمر سالم, النظام القانوني للتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة–, ٢٠١٥, مصر, القاهرة, ط١, دار النهضة العربية.
– عبد ال سليمان, الجزاء الجنائي, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام١٩٩٨م , الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية
–أحمد بن الحسين بن علي, أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى) ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م, مصر, القاهرة, دار الكتب العلمية.
– عوض محمد , قانون العقوبات , القسم العام , ٢٠٠٠م, مصر, الأسكندرية, دار الجامعة الجديدة.
–أحمد عوض بلال , مبادئ قانون العقوبات المصري , القسم العام , ٢٠٠٦م, مصر, القاهرة, دار النهضة العربية.
–معوض عبد التواب, الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة, ١٩٨٥م, مصر, الأسكندرية دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية
– ورام بن أبي فراس, تنبيه الخواطر ونزهة النواظر, ١٩٩٥م / ج٢ / لبنان, بيروت, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات

– محمد السعيد بن بسيوني زغلول أبو هاجر, فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل, ١٩٨٥م, لبنان, بيروت, دار الكتب العلمية.
– غسان ناجي صالح الخيلي , الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت , دراسة مقارنة , ٢٠٠٩م, مصر, القاهرة, دار النهضة العربية .
– أ/ محمد عيد الكعبي , الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت , دراسة مقارنة , ٢٠٠٩م, مصر, القاهرة دار النهضة العربية .

المواقع الالكترونية

(١) معلومات مركز , American Civil libtties Union Aclu . Electronic Privacy In Formation Center ( EPIC ) الإلكترولية

(٢) From Shame to Game in One Hundred Years: A Macroeconomic Model of the Rise in Premarital Sex and its De-Stigmatization

(٣) تقرير منظمة ناشيونال تشلدرنز هوم سابقا والتي تحمل اسم سي انش . http:// news . bbc . co . uk / Arabic / sci tech / newsid ٣٣٨٨١٦٧ / ٣٣٨٨٠٠٠

(٤) Titillating Facts You Wanted To Know But Were ١٠ :Sex In The Middle Ages Afraid to Ask

(٥) فائزة باباخان , الدعارة عبر الإنترنت , بحث منشور على الرابط التالي : WWW.alimowalennews.com

(٦) The Origins of Sex: A History of the First Sexual Revolution, By Faramerz Dabhoiwala

(٧) ٢) Ucipliban.org/Arabic/index.php?option=com) contenʌtask

(٨) The Makins Collection © ١٨٦٣ ,Frederick Walker, The Lost Path

(٩) Age of Consent in European & American History

(١٠) States Where You Can Get That Cheating Jerk Thrown in Jail ١٦

(١١) ويعتبر قانون العقوبات السوداني مواقعة الانثى او اللواط بذكر او انثى اغتصاباً في نص المادة ١/١٤٩ منه ، وفي القانون العام الانكليزي كان المجني عليه لا يكون الا انثى ولكن التعديل الذي اجري سنة ١٩٩٤ فان المجني عليه في جريمة الاغتصاب يمكن ان يكون ذكراً او انثى انظر في ذلك

. Chatterine Elliot and Frances Quinn , Op.Cit. P.117

البحوث والرسائل

(١) أحمد وهدان , الحماية الجنائية للأحداث , رسالة دكتوراه, ١٩٩٩١م جامعة القاهرة .
(٢) فاطمة شحاتة زيدان , الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي, ٢٠٠٢م , جامعة الزقازيق , العدد١٥ ,المجلة القانونية الاقتصادية.
(٣) آمال عثمان , الخبرة في المسائل الجنائية , ١٩٦٤م رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.
(٤) محمد زكي أبو عامر , الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر,١٩٨٥م , الأسكندرية, الفنية للطباعة والنشر.
(٥)نقض ١٣ مايو ١٩٣٥م مجموعة القواعد القانونية , ج٣ رقم ٣٧٢ ص٤٧٣ , نقض١٩٣٨/١٠/٢٤م , مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٥٣ ص ٢٩٥ نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨م مجموعة أحكام النقض س١٩ , رقم ١٢١ .
(٦)عبد العظيم مرسي وزير " الشروط المفترضة للجريمة " مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية , ١٩٨٣م, مصر, كلية الحقوق, جامعة المنصورة .
(٧) ( نقض سوري – جناية – أساس ٢٥٥ – قرار٢٦٦ – تاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ – قاعدة ١٠٩٧ . شرح قانون العقوبات ج١ . أديب استانبولي )
(٨) طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ق , جلسة ٢٩/١/١٩٧٨م , ص١٠٨ , والطعن رقم١٥٠١ لسنة٤٩ق . جلسة٤/٢/١٩٨٠م .
(٩) فاطمة شحاتة زيدان , الحماية الدولية للأطفال من الاستغلا ل الجنسي, العدد ٢٠٠٢م , ١٥م, المجلة القانونية الاقتصادية , جامعة الزقازيق .
(١٠) تقرير بعنوان " الحوار في منتديات إنترنت " مجلة إنترنت العالم العربي , عدد أبريل ١٩٩٨م , الموقع السابق . تقرير آخر بعنوان " الكازينوهات تتسلل إلى بيتك " مجلة إنترنت العالم العربي , عدد نوفمبر ١٩٩٩م , منشور على شبكة الإنترنت ذات الموقع
(١١) عادل عبادي علي , الحماية الجنائية للطفل , دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء, ٢٠٠٢م, رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة مصر, القاهرة, دار ابن كثير.

Al-Thakawat Al-Biedh journal

**general supervisor**

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

**editor**

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

**managing editor**

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

**Editorial staff**

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon